-جامعة محمد خيضر- بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

رقم :.....

إعداد الطالبة:

عبيد ساعد سليمة

يوم :.....

الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي

لجنة المناقشة:

العضو1	**الرتبة**	**جامعة**	**رئيسا**
أ/د فيصل نسيغة	**الرتبة**	**جامعة**	**مشرفا**
العضو3	**الرتبة**	**جامعة**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

{ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ}

{ النمل- 19 }

شكر و عرفان

أشكر الله أولا وأخيرا، وشكري لوالدي بارك الله لي فيهما

شكري و تقديري لأستاذي " **الدكتور فيصل نسيغة** " **الذي رافقني طوال** مشواري الجامعي بدعمه و تشجيعه لي، وصولا لتكرمه بقبول الإشراف على هذه **المذكرة، والذي خصني** خلال إنجازها بكثير من وقته، و أفادني بنصائحه و توجيهاته.

مقدمة

تفرض الإدارة نظامها وسلطاتها داخل الدولة مستعينة في ذلك بوسائل تمكنها من القيام بوظيفتها، والتي تتمثل في "الضبط الإداري" الذي يعتبر الوظيفة الأساسية للدولة نظرا للدور الذي يميزه عن باقي الوظائف الأخرى، والذي يتمثل في المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره التقليدية و كذا الحديثة، فلا ريب أن تدابير الضبط الإداري تعد أخطر وسائل الإدارة التي من شأنها المساس بالحقوق و الحريات الأساسية للأفراد، باعتبارها تقف عائقا في وجه الحريات العامة، لما تفرضه من قيود على الأفراد خاصة في الآونة الأخيرة، ومع التطور السريع الذي يشهده العالم في مجال مواقع التواصل الاجتماعي التي أحدثت نقلة نوعية وثورة حقيقية في عالم الاتصال، فبفضل هذه التقنية الجديدة أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة، تتواصل فيها جميع الفئات العمرية بمختلف الجنسيات، فلكل يتشارك بتبادل المعلومات والأفكار والاهتمامات في جميع المجالات ... ولكن للأسف رغم الآثار الايجابية لهذه المواقع إلا أنه قد ظهرت في نفس الوقت نوازع الشر لاستغلال هذا التقدم لتحقيق أغراض شخصية على حساب المجتمع، وتحويل هذه المواقع إلى مسرح ترتكب فيه العديد من الجرائم والمخالفات، من مساس بحقوق الأفراد والجماعة وأمنهم، حيث يمكن استغلالها من طرف المجموعات الإرهابية للترويج لأيديولوجيتهم واستقطاب فئة الشباب خاصة، كما تتسبب هذه المواقع في نشر كل ما من شأنه الإخلال بالنظام العام، كنشر الأخبار المزيفة، وبث الأفكار والممارسات المناهضة للأديان وللإنسانية... الخ من جرائم ومخالفات ترتكب عبر هذه المواقع يصعب حصرها.

إن التغيير الجذري في عالم الاتصال وخصوصا في مجال مواقع التواصل الاجتماعي أدى بسلطات الضبط الإداري لتوسيع اختصاصاتها، والتطوير من وسائلها التقليدية، عدا تلك التي تضطلع بها في مواجهتها للظروف العادية والظروف غير العادية، فإنها تتمتع بسلطات وصلاحيات أخرى تمكنها من مواجهة مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي، ولكنها بحاجة إلى تضافر جهود الأشخاص القائمين على إدارتها، والذين تتنوع أدوارهم ومسؤولياتهم من شخص إلى آخر كل حسب مجال اختصاصه وحدود وظيفته، ولهذا عملت جميع الدول وبما فيها الجزائر، على إصدار القوانين وفرض التدابير اللائحية و غير اللائحية للوقاية من مخاطر هذه المواقع عن طريق تكفل سلطات الضبط الإداري بوضع آليات لمراقبة هذه المواقع والتحكم بها وتوقيع عقوبات على كل من يخالف هذه القوانين أو يتلاعب بها.

وبناءا على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية سلطات الضبط الإداري في تحقيق الموازنة بين الحفاظ على النظام العام من جهة وحماية الحريات الفردية من جهة أخرى ؟

تتفرع عن إشكالية الدراسة عدة تساؤلات فرعية:

- ما مدى فعالية سلطات الضبط الإداري في مواجهتها لمخاطر مواقع التواصل الاجتماعي ؟
- ما هي وسائل الضبط المتاحة لمواجهة مخاطر شبكات التواصل الاجتماعي على النظام العام ؟
- كيف وازن المشرع الجزائري بين فعالية الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام و حماية الحقوق و الحريات الفردية ؟

أولا- أهمية موضوع الدراسة

بصفة عامة يكتسي هذا الموضوع أهميته نضرا لارتباطه بالنظام العام الذي يمثل مقتضى حيوي في أي تنظيم سياسي أو اجتماعي، انطلاقا من الدور المهم الذي يجب أن تقوم به سلطات الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام وضمان حماية الحريات الفردية، حيث تبرز أهمية موضوع الدراسة في النقاط التالية:

- مدى فعالية حماية الأمن العام الداخلي من أخطار الناجمة عن الاستغلال السلبي لمواقع التواصل الاجتماعي.
- حماية الصحة العمومية من التشهير الغير قانوني للأدوية .

ثانيا- أهداف الدراسة

يمكن إجمال الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة في النقاط التالية:

- تسليط الضوء على المخاطر الناجمة عن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.
- بيان الآثار السلبية المترتبة على استخدام مواقع التواصل الاجتماعي.
- بيان تأثير وسائل التواصل الاجتماعي في تغير القيم الاجتماعية والأخلاقية.
- معرفة درجة استغلال مواقع التواصل الاجتماعي لأغراض سياسية واجتماعية ودورها في نشر الشائعات والأخبار الكاذبة.

- تفسير انعكاسات التفاعل الذي يحدث في مواقع التواصل الاجتماعي وتأثيرها على النظام العام.
- تسليط الضوء على ظاهرة اجتماعية حديثة العهد من حيث:

1- أهمية الموضوع ولفت الانتباه إلى مدى خطورته والاهتمام به من قبل السلطات المختصة.

2- محاولة إثراء الميدان بالمزيد من البحوث نضرا لطبيعة الموضوع و حداثته.

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار أي موضوع للبحث و الدراسة يكون نتيجة عوامل وأسباب كثيرة، ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار دراسة هذا الموضوع:

أ- الأسباب الذاتية:

- الرغبة في دراسة الموضوع لكثرة شيوعه بين الناس.
- إدراك المكانة التي أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي تمثلها في حياة المجتمع العربي و كذا الغربي.
- الاهتمام الشخصي بظاهرة تفشي الجرائم الإلكترونية على الشبكات الإلكترونية بصفة عامة وبصفة خاصة على شبكات التواصل الاجتماعي.
- عولمة الموضوع.

ب-الأسباب الموضوعية:

- كون مواقع التواصل الاجتماعي ظاهرة اجتماعية و نمط اتصالي جديد.
- معرفة وتفسير كيفية استغلال مواقع التواصل الاجتماعي وانعكاساتها السلبية التي تهدد النظام العام على مستويات مختلفة.
- يعتبر موضوع الدراسة حيوي و حديث إلى جانب قلة الدراسات العربية عموما و الجزائرية خصوصا التي تدرس كيفية ضبط مواقع التواصل الاجتماعي.
- إثراء المكتبة بمثل هذا النوع من الدراسات.

رابعا- المنهج المتبع في الدراسة

تعتمد هذه الدراسة في محاولتها للإجابة على الإشكالية المطروحة على منهجين:

أ- **المنهج التحليلي:** اعتمد هذا المنهج بهدف اكتشاف التكوين الموضوعي لمواقع التواصل الاجتماعي، و عن طريق التعريف ببعض النماذج، واستخلاص الخصائص التي تميزها، بما يكشف أوجه تأثير هذه المواقع على النظام العام.

ب- المنهج المقارن:

اعتمد هذا المنهج بغية الاطلاع على التجارب القانونية الأخرى في معالجتها لمشاكل و المخاطر الناجمة عن مواقع التواصل الاجتماعي و التي لها تأثير سلبي على النظام العام، ومحاولة معرفة الحلول وآليات الضبط الإداري التي تعتمدها الدول المقارنة في مكافحتها لهذه المخاطر، ومقارنتها بالحلول التي يقدمها النظام القانوني الجزائري.

خامسا- الصعوبات التي واجهتنا

خلال إنجازي لهذه المذكرة المتواضعة واجهتني الكثير من الصعوبات و العراقيل التي للأسف كان لها تأثير سلبي من الناحية النفسية و من الناحية العملية طوال فترة إعدادي لهذه المذكرة، ومن بين الصعوبات التي واجهتني نذكر ما يلي:

في بادئ الأمر نتحدث عن الأوضاع الصعبة التي تعيشها أغلب دول العالم و من بينها دولة الجزائر بسبب انتشار فيروس كورونا covid 19 لسنة 2020 والذي تدخلت السلطات المختصة للحد من انتشاره بين المواطنين بفرض مجموعة من الإجراءات و التدابير قصد الوقاية من المرض و مكافحته تمثلت في فرض الحجر الصحي على بعض الولايات من بينها ولاية بسكرة حيث أدى الحجر الصحي إلى غلق كل المؤسسات العمومية و الخاصة و غلق كل الأماكن التي يجتمع فيها الناس ومن بينها المكتبات و الجامعات و غيرها...و هذا ما أدى إلى صعوبة الحصول على المراجع .

إذن جائحة كورونا كانت أولى الصعوبات التي واجهتني خلال انجازي لمذكرة تخرجي.

سادسا- الدراسات السابقة

وقد استعنت بمراجع مختلفة وأهم ما طلعت عليه في هذا الموضوع ما يأتي:

- دراسة آيت عودية بلخير محمد:

وفقا لمنهجه التحليلي فقد تطرقت الدراسة لبيان مخاطر الشبكات الاجتماعية الالكترونية على النظام العام بعناصره التقليدية و كذا الحديثة و تناولت تلك المخاطر بأنواعها المختلفة وفق منهجية محددة، بالإضافة لتناول الدراسة أهم نماذج مواقع التواصل الاجتماعي و بيان الآليات و الوسائل المعتمدة من قبل السلطات المختصة للحد من هذه المخاطر و مكافحتها بواسطة تضافر مجهودات سلطات الضبط الإداري مع مجهودات الأشخاص القائمين على إدارتها.

سابعا- خطة الدراسة

بغية الإجابة على إشكالية الدراسة، تم تقسيم البحث إلى فصلين: ينصب التركيز في الفصل الأول على التأصيل القانوني للضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي، من خلال شرح مفهوم المتغيرات الأساسية للموضوع، حيث تناولنا في المبحث الأول من الفصل الأول مفهوم الضبط الإداري، وفي المبحث الثاني من هذا الفصل تناولنا مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي و مخاطرها على النظام العام، وتطرقنا في الفصل الثاني من هذا المبحث إلى النظام القانوني للضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي، و قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين يدرس المبحث الأول الهيئات الإدارية المختصة بممارسة الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي، وفي المبحث الأخير من هذا البحث تم التركيز على الآليات المعتمدة لمواجهة مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على النظام العام.

الفصل الأول

التأصيل القانوني للضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي

إن الوظيفة الأساسية الأولى للإدارة العامة – السلطة التنفيذية – في كل دولة هي المحافظة على النظام العام أو ما يعرف بسلطة الضبط إذ يعد هذا النشاط الأكثر خطورة والأكثر أهمية في كل دولة، لأنها تمتلك القوة ووسائل الإكراه لفرض النظام داخل المجتمع[1] وبالتالي تحقيق الغاية المنشودة ألا وهي حفظ النظام العام وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ولذلك يعد حفظ النظام العام السبب المباشر والأساسي لتدخل سلطة الضبط الإداري ومنه تعدد حالات التدخل تشكل تقييدا للحريات لان مجال التدخل يراد به منع الإخلال بالنظام العام سواء كانت سلطة ضبط إداري خاصة أو سلطة ضبط عامة، إضافة أن سلطات الضبط تتمتع بالكثير من الصلاحيات والسلطات التي تختلف باختلاف الزمان والظرف الذي تعيشه الدولة، وهذا ما يميزها عن بعض الوظائف الأخرى القانونية كالضبط التشريعي والضبط القضائي و هذا التمييز يعود لطبيعة الوظيفة المهمة التي تضطلع بها سلطات الضبط الإداري و التي تتميز في دورها في حماية النظام العام وفي نفس الوقت حماية حقوق الأفراد من أي انتهاك لحياتهم الشخصية لأن المشرع خول لهذه السلطات الكثير من الصلاحيات و اتخاذ التدابير اللازمة لممارسة وظيفتها مهما كانت الظروف والحالات التي تعيشها الدولة في تلك الآونة، فإذا كانت تواجه مخاطر كالحروب أو حالة الطوارئ فإنها مجبرة على اتخاذ إجراءات أخرى مختلفة عن تلك الإجراءات التي تتخذها في حالة الظروف العادية، و هذا ما يسمى بالظروف الاستثنائية، كما نجد هيئات الضبط الإداري توسع من سلطاتها في مجال الاتصال و خصوصا فيما يتعلق بمواقع التواصل الاجتماعي نظرا للمخاطر الكثيرة التي تنطوي عليها هذه المواقع و التي سنتعرف عليها من خلال المبحث الثاني من هذا الفصل.

[1]– عبد المجيد غنيم عقشان، سلطة الضبط الإداري وتطبيقاته في دولة الكويت، جامعة الشرق الاوسط ،2011، ص1.

المبحث الأول

مفهوم الضبط الإداري

الضبط الإداري فكرة لها حدود واسعة في مجالات كثيرة تزداد مع الأيام سعة تبعا للملابسات والظروف، هذه الفكرة التي يكتنفها الغموض والإبهام حول إيجاد نوع من التوازن والمواءمة، بين احترام النظام العام من جهة وتمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم من جهة أخرى، دفعت بالمشرع للتدخل لتحديد سلطات الإدارة في مجال الضبط الإداري بهدف منع تعديها على هذه الحقوق، ومن هذا المنطلق تباشر الإدارة نشاطها المتمثل في الضبط الإداري فتحدد مجالات هذا النشاط من خلال فرض مجموعة من القيود اللازمة لحماية النظام العام في إطار السلطات المخولة قانونا للإدارة في هذا المجال[1].

وعلى هذا الأساس ستبدأ دراستنا في هذا المبحث بـ تعريف الضبط الإداري وكذا تميزه عن بعض الوظائف القريبة منه مثل الضبط التشريعي، والضبط القضائي بالنظر للتشابه الموجود بينهما (المطلب الأول) ومن ثم نحدد أنواع الضبط الإداري(مطلب ثان) (ضبط إداري عام وضبط إداري خاص) وفي المطلب الأخير من هذا المبحث سنركز على سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية و في الظروف غير العادية (الاستثنائية).

المطلب الأول

تعريف الضبط الإداري وتميزه عن بعض الوظائف الأخرى.

اختلف كل من الفقه والقضاء والمشرع حول وضع تعريف دقيق للضبط الإداري، لكنهم أجمعوا حول التركيز على الهدف منه وهو صيانة النظام العام بعناصره الأساسية، لذا سنتطرق ضمن هذا المطلب لتعريف الضبط الإداري (الفرع الأول) وتميزه عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى (الفرع الثاني).

[1]– دلشاد معروف علي، رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص19.

الفرع الأول ــ تعريف الضبط الإداري.

سنتعرض في هذا الفرع لتعريف الضبط الإداري لغة، وفقها، وتشريعيا

أولا ــ التعريف اللغوي للضبط الإداري:

للضبط الإداري لغة مفاهيم عديدة فهو(أولا) يعني دقة التحديد فيقال ضبط الأمر بمعنى أنه حدده على ووجه الدقة وهو يعني(ثانيا) وقوع العين ثم إلقاء اليدين على شخص كان خافيا، ويجري البحث عنه فيقال أنه قد ضبط ذلك الشخص أو هذا الشيء[1].

وكذلك يأتي الضبط بمعنى الحفظ والإحكام والإتقان وإصلاح الخلل والتصحيح ويترادف أحيانا مع الرقابة، ويعني توجيه السلوك سلبيا أو ايجابيا، والضبط بهذا المعنى اللغوي يشمل مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والعلمية والقانونية.[2]

وإذا بحثنا عن الدقة القانونية لمعنى الضبط فنجده يعني مجموعة الحدود التشريعية التي ترمي لحماية النظام العام في المدينة أو الدولة، إذ أصبح وجوده متلازما مع الدولة لصيانة كيانها.[3]

ثانيا ــ التعريف الفقهي:

إزاء عدم تحديد المشرع لتعريف واضح للضبط الإداري، كان لزاما على فقهاء القانون إيجاد تعريف محدد، إلى أن الفقهاء لم يجمعوا على تعريف موحد يمكن الرجوع إليه: وعلى ذلك سنعرض بعض المحاولات الفقهية التي نادى بها كبار الفقهاء.

---

[1]– نفس المرجع، ص20.

[2]– محمد خورشيد توفيق، ضمانات الحقوق والحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري، دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر،2017، ص72.

[3]– دلشاد معروف علي، مرجع سابق، ص73.

1- الفقه الغربي:

من التعريفات القديمة للضبط الإداري تعريف " **أفلاطون**" الذي يعرفه بأنه: " الحياة ، النظام، والقانون للمحافظة على المدينة "، يضاف إلى ذلك تعريف "**أرسطو**" الذي عرفه بأنه" حكومة المدينة، ودعامة حياة الشعب، وهو أول وأكبر الخيرات".

يتضح من خلال التعريفين السابقين أن الضبط الإداري في معناه الأصلي مفهوم واسع يشمل كل القواعد التي تحكم الحياة[1].

وفي نفس السياق نجد الأستاذ **هوريو** الذي عرف الضبط الإداري بأنه (سيادة النظام والسلام) وذلك عن طريق التطبيق الوقائي للقانون.

يمتاز هذا التعريف بتركيزه على الطبيعة الوقائية لنشاط الضابطة الإدارية ولكن سرعان ما عدل الأستاذ **هوريو** عن هذا التعريف لتعرضه للكثير من النقد واعتبر أن الضبط هو كل ما يهدف للمحافظة على النظام العام[2].

ويذهب الأستاذ مارسيل فالين لتعريف الضبط الإداري أنه" قيد تفتضيه المصلحة العامة تفرضه السلطة العامة على نشاط المواطنين"[3].

2-الفقه العربي:

أ- تعريف الضبط الإداري في الفقه الإسلامي:

عرف الفقهاء المسلمون الضبط الإداري بمعنى الحسبة عند الكلام عن الولايات الإسلامية، حيث عرفه **الماوردي** و**أبو يعلى** بأنه الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا

---

[1]- مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري و الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017/2016، ص11.

[2]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية ،2007، ص20.

[3]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نفس المرجع، ص20.

ظهر فعله وقد اخذ بهذا التعريف الكثير من الفقهاء كـ **ابن تيمية** و **الإمام أبو حامد الغزالي** و**ابن قيم الجوزية** وغيرهم[1].

وتعرف الحسبة بأنها "عبارة عن وظيفة إدارية، تقوم بها الدولة عن طريق والي الحسبة، إذ تخول صاحبها سلطة الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، بهدف المنع من الخلال بالنظام العام.[2]

وقد جاء في تعريف ابن **خلدون** أنه: "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويقصد بالمعروف كل تصرف حسنه الشارع وأمر به، والمنكر كل تصرف قبحه الشارع ونهى عنه.[3]

وعناصر هذا التعريف ثلاثة:[4]

- فاعلية المجتمع حتى يستوعب تعريف الاحتساب الذي هو ولاية الحسبة والذي يقوم بها الأفراد امتثال للواجب الشرعي.
- الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله لاستبعاد الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر الذي لا يتعلق بالمنكرات الظاهرة فما استتر أو كان يحتاج إلى شهود و بيانات و خصومة يدخل في ولاية القاضي لا المحتسب.
- تطبيقا للشرع الإسلامي لان الحسبة أساسها الشرع الإسلامي.

[1]– عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نفس المرجع، ص24.

[2]– حاج أحمد عبد الله، الضبط الإداري البلدي والحسبة ودورهما في حفظ الصحة العامة وجمال المدينة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون البلدية الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09 جانفي 2018، ص69.

[3]– عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص24–25

[4]– حسام مرسي ،سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر،2011، ص183.

ب- **تعريف الضبط الإداري في الفقه المصري:**

يرى الأستاذ الدكتور **محمد حسنين عبد العال** أن المقصود بالضبط الإداري هو: ذلك النشاط الذي تباشره السلطة الإدارية المختصة لتنظيم ومراقبة مباشرة النشاط الفردي، وما قد يتطلبه ذلك من فرض قيود علي ممارسة المواطنين لحرياتهم وحقوقهم العامة بقصد حماية النظام العام.[1]

ويرى **الدكتور محمد عصفور** إن الضبط الإداري هو بطبيعته وظيفة سياسية، ويقول مفسرا ذلك الذي أراه أن سلطة الضبط _ كالنظام العام نفسه _سلطة لا تتجرد من الطابع السياسي، ذلك انه إذا كان النظام العام في حقيقته وجوهره فكرة سياسية واجتماعية، فمن الطبيعي أن يزداد تركيزه في الحماية علي كل ما يتصل بالسلطة السياسية وأهدافها، وإذا كان النظام العام يبدو في ظاهرة الأمن في الشوارع، فانه في حقيقته الأمن الذي تشعر به سلطة الحكم، وحتى الأمن في الشوارع نفسه ليس سوى وجه من وجوه الأمن السياسي الذي ينشده الحكام[2].

ونجد في نفس السياق "سليمان الطماوي" يعرفه بأنه: "حق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام[3]"

وقد انتقد هذا التعريف من قبل الدكتور عبد المنعم محفوظ أن هذا التعريف يستخدم كلمة حق، والإدارة لا تزاول حقوقا بل اختصاصات، تزاولها بمقتضى أحكام الدستور أو القانون، وحسب رأي الدكتور أن هناك فرق جوهري بين الحق والاختصاص.[4]

ثالثا- التعريف التشريعي للضبط الإداري:

إن أغلب التشريعات المقارنة لم تتعرض لتعريف الضبط الإداري تشريعيا إنما تناولت فقط لأغراضه بصورة عارضة كما هو الحال في فرنسا[1] حيث نجد في فرنسا مثلا أن المشرع

---

[1]- معروف علي دلشاد مرجع سابق ص31.

[2]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني مرجع سابق ص 22.

[3]حسام مرسي،مرجع سابق، ص105.

[4]- عبد الرءوف هاشم بسيوني،مرجع سابق، ص22.

الفرنسي قد أورد في المادة (50) من المرسوم الصادر في 14/ديسمبر/ 1789 أنه يقع على عاتق السلطات البلدية بعض أغراض الضبط الإداري ومنها الصحة والأمن[2].

وأكد الفحوى نفسه نص المادة 97 [الفقرة1] من القانون الفرنسي الصادر في 5 أفريل 1884(الخاص بتحديد اختصاصات الهيئة المحلية) التي تنص على:

" يختص البوليس المحلي بالمحافظة على حسن النظام والأمن العام والصحة العامة"

وفي نفس السياق نجد أن القضاء الإداري الفرنسي أقر أن نصوص قانون 1884 لا تفي بالغرض بشكل واضح لذلك نجد مفوض الحكومة Corneille في قضية Baldy في (أغسطس1917) يوضح في مذكرته مبينا أن: "حدود ومجالات الضبط العام لا تشكلها العناصر التقليدية وهي الأمن والسكينة والصحة العمومية ولكن مجالها هو إطار مفهوم النظام العام"[3].

الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري عن غيره من نظم الضبط الأخرى:

إن الضبط الإداري كنشاط تقوم به الدولة يتشابه ويختلف قانونا مع بعض النشاطات والوظائف والأساليب التنظيمية الأخرى المشابهة له، وذلك بسبب التداخل القائم بين هذه الأنظمة في جوانب كثيرة كالضبط القضائي والضبط التشريعي.

لذلك سنحاول في هذا الفرع توضيح هذا التداخل من خلال إبراز أوجه الاختلاف وأوجه التشابه بين الضبط الإداري والضبط التشريعي(أولا) ومن ثم الضبط الإداري والضبط القضائي (ثانيا).

أولا- تمييز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي :

1-أوجه التداخل والتشابه بين الضبط الإداري والضبط التشريعي:

---

[1]- محمد رضا عبود، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري بالإدارة الجزائر (دراسة مقارنة)،مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018/2017، ص06.

[2]- محمد خورشيد توفيق مرجع سابق ص75.

[3]- معروف علي دلشاد، مرجع سابق، ص23.

يتفق الضبط الإداري مع الضبط التشريعي في أنهما يستهدفان المحافظة علي النظام العام ويحدث التداخل بينهما، عندما تبادر السلطة التشريعية إلى سن تشريعات وفرض قيود علي حريات الأفراد بالكيفية المحددة في التشريع.[1]

2_ أوجه الاختلاف بين الضبط الإداري والضبط التشريعي:

يتميز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي، بالرغم من أن كليهما يتضمنان تقيدا وتنظيما علي ممارسة الحريات الفردية ، وهذا التميز من الناحيتين الشكلية و الموضوعية.

أ. الناحية الموضوعية

فالضبط الإداري تمارسه السلطة التنفيذية ومن يمثلها في الأقاليم وتتمثل في لوائح الضبط أو لوائح البوليس ولقد استقر العرف الدستوري علي حق السلطة التنفيذية في إصدار تلك اللوائح التي تنظم استخدام الحريات العامة للأفراد التي كفلها الدستور، من اجل حماية النظام العام في مدلولاته المختلفة والتي تتمثل في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة وحماية البيئة والنظام الاقتصادي والاجتماعي. وان لم يرد نص صريح في دستور سنة 1923 بخصوص لوائح الضبط، ولكن جرى العمل على إصدار تلك اللوائح من جانب الإدارة لتنظيم الأمور السابقة.

أما الضبط التشريعي، فتمارسه السلطة التشريعية أو البرلمان ويتمثل في القوانين التي تنظم استخدام الحريات الفردية، ويجد مصدر هذا الاختصاص من الدستور والمبادئ العامة للقانون. وتسمى التشريعات الصادرة بهذا الشأن بالضبط التشريعي.[2]

حيث تنص مادة 140 فقرة 01 من الدستور على أنه:

يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية:

[1]– عميري اسيا، الضبط الإداري كالنشاط الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج ،البويرة، 2017/2016، ص11.

[2]– حسام مرسي، مرجع سابق، ص 131.

1. حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين "

مثال على ذلك نص مادة 54 من الدستور على حق إنشاء الجمعيات.

وبناء عليه، تدخل المشرع (البرلمان) وسن القانون رقم 12-06 المؤرخ في 1012/01/12 والمتعلق بالجمعيات واضعا شروط وإجراءات لممارسة النشاط الجمعوي، وهذا تقييد وضبط تشريعي له[1].

2. **الناحية الشكلية (العضوية)**

يمارس الضبط الإداري من طرف هيئات وأجهزة إدارية وتنتمي إلي السلطة التنفيذية بينما يعود الاختصاص بالنسبة للضبط التشريعي إلي السلطة التشريعية (البرلمان) يمارسه طبقا للدستور والقوانين العضوية المتعلقة بذلك.[2]

ثانيا- التمييز بين الضبط الإداري والضبط التشريعي:

1- أوجه الشبه والتداخل بين الضبط الإداري والضبط القضائي:

يكمن التشابه أن الدور الأساسي لكل منهما هو المحا فضة على النظام العام وصيانته وحمايته من أي تصرف من شانه الإخلال بالنظام العام.

2- أوجه الاختلاف بين الضبط الإداري و الضبط القضائي:

نظرا لتداخل الأعمال بينهما فان التمييز بينهما ليس بالأمر السهل، لذلك اعتمد الفقه على جملة من المعايير:

أ- المعيار الشكلي:

[1]-عميري آسيا، مرجع سابق،ص12.

[2]- عميري آسيا ، مرجع سابق، ص 12 .

يكمن الاختلاف في أن الضبط الإداري يتصل في إجراءاته بالسلطة التنفيذية والإدارية وتخضع إجراءاته للقضاء الإداري على غرار الضبط القضائي الذي يختص به القضاء العادي[1]

ب. **المعيار الموضوعي:**

يختلف الضبط الإداري عن الضبط القضائي من الناحية الموضوعية حيث يظهر الاختلاف في أن الضبط الإداري يتميز بصفته الوقائية أي منع الإخلال بالنظام العام وتوخي الحذر من كل ما من شانه إلحاق الضرر به.[2]

أما الضبط القضائي فيتميز بصفته الردعية عن طريق قيام السلطة المختصة بالإجراءات اللازمة بالتحقيق والتحري واكتشاف الجرائم بعد ووقوعها، وتعقب المجرمين والقبض عليهم وجمع الأدلة ضدهم و تقديمهم للمحاكمة وتنفيذ العقوبة في حقهم.[3]

وقد اخذ مجلس الدولة الفرنسي بالمعيار الموضوعي وسايره في ذلك مجلس الدولة المصري ومنه فمتى كان الشخص أو الجهة الصادر عنها التصرف قد اتخذته باعتبارها من أعوان القضاء هادفة إلي خدمة العدالة وتتبع مرتكبي الجرائم فان هذا العمل أو التصرف وان كان صادرا من سلطة إدارية إلا انه يعتبر من أعمال الضبط القضائي فقد تم هذا الإجراء بعد وقوع الفعل بهدف العقاب عليه ، أي منذ وقوع الجريمة وحتى صدور حكم قضائي فيها .... ويشمل ذلك التحري عن الجرائم بعد حدوثها في سبيل القبض علي مرتكبيها وجمع الأدلة للتحقيق وإقامة الدعوي لمحاكمة المتهمين وإنزال العقوبة على من تثبت إدانته أما إذا اتخذ الإجراء أو التصرف بهدف منع الإخلال بالنظام العام أي انه إجراء و قائي يستهدف المحافظة على الأمن العام أو الصحة أو السكينة العامة أو القيم والمبادئ الأخلاقية فانه يعتبر قرار صادر عن سلطة الضبط الإداري.[4]

---

[1]– حسام مرسي مرجع سابق، ص 128 .

[2]– حسام مرسي، نفس المرجع، ص128–129.

[3]– زانا رسول محمد أمين، الضبط الإداري بين حماية الأمن و تقييد الحريات (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص36.

[4]– بن ساسي بن الزين، عناصر الضبط الإداري، شهادة ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013، ص18.

المطلب الثاني:

أنواع الضبط الإداري

ينقسم الضبط الإداري داخل الدولة إلى ضبط إداري عام وضبط إداري خاص إذ تختلف الأهداف التي يسعى إليها كل من الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص حيث يهدف الضبط الإداري العام إلى للمحافظة على النظام العام في المجتمع، بمفهومه الثلاثي وعناصر النظام العام الأساسية وهي الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة سواء كان ذلك على مستوى الدولة كلها أو على مستوى إحدى وحداتها الإقليمية بينما يهدف الضبط الإداري الخاص إلى تنظيم نشاط معين عن طريق قوانين خاصة.[1]

الفرع الأول – الضبط الإداري العام:

تتخذ السلطات المختصة الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على النظام العام من اجل الوقاية من كل ما يمس بالنظام سواء من الأمن العام أو السكينة أو الراحة للمواطنين وأخيرا الوقاية من كل ما يمس بهذا النظام.[2]

يعرفه **والين (Waline):** بأنه مجموع الصلاحيات التي تسبغ بصورة عامة على هيئات الضبط للمحافظة على النظام و الأمن و صون الصحة العامة ".[3]

الفرع الثاني – الضبط الإداري الخاص:

يلاحظ أن الضبط الإداري الخاص يستهدف أغراضا أخرى غير أغراض الضبط الإداري العام التقليدية أي انه لا يتقيد بأغراض الضبط الإداري العام بل انه يفرض قيودا تهدف لتحقيق أغراض خاصة كالقيود التي تفرض على الأفراد كالضبط الإداري الخاص بالسكك الحديدية و

[1]– زانا رسول محمد أمين، مرجع سابق، ص37.

[2]– عمر بوقريط، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2007/2006،ص17.

[3]– عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص52.

الضبط الخاص بالصيد و الملاهي و الأماكن الأثرية و السياحة و الضبط الخاص بحماية المنشئات النفطية و غيرها من أمثلة الضبط الإداري الخاص.[1]

المطلب الثالث

حدود سلطات الضبط الإداري

(الضبط الإداري في الظروف العادية والضبط الإداري في الظروف الغير عادية)

الفرع الأول- حدود سلطات الضبط الإداري في الحالة العادية:

تفرض على سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية مجموعة من القيود والضوابط القانونية تتمثل في التالي:

1. التقيد بمبدأ المشروعية.
2. استهداف المحافظة على النظام العام.
3. منع أي تعسف من سلطات الضبط لتدخلها في تقييد ممارسة الحريات العامة.

أولا- تقييد سلطات الضبط الإداري بمبدأ المشروعية:

إن مبدأ المشروعية بمعناها العام والواسع يعني سيادة القانون، أي خضوع جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول بالدولة.[2]

أما المشروعية الإدارية، فتعني خضوع السلطة الإدارية للقانون في كل ما يصدر عنها من تصرفات، وما تتخذه من أعمال وقرارات وفي جميع مظاهر النشاط الذي تقوم به.[3]

---

[1]- زانا رسول محمد أمين، مرجع سابق، ص 37.

[2]- حسون محمد علي، الضبط الإداري وفق التشريع الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 51.

[3]- خرشي الهام، الضبط الإداري، محاضرات، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2-، 2016/2015، ص82.

إذن احترام مبدأ المشروعية يعني أن تكون جميع سلطات الضبط الإداري تمارس في حدود القانون، في جميع مصادره مكتوبة كانت أو غير مكتوبة مع مراعاة التدرج في قوته، والتي تعتبر مرجعية للقاضي الإداري في قراراته وأحكامه[1].

1- تجسيد مبدأ المشروعية في التشريع الجزائري:

لقد تضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل لمبدأ المشروعية في ديباجته في فقرة 10 على: " إن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية، على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده".[2]

حيث تنص المادة 74 من دستور في الفقرة الأولى من هذه المادة على مايلي:

" لا يعذر أحد بجهل القانون"

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة أنه: يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية ".

وانطلاقا مما سبق، يمكننا القول إن مبدأ المشروعية يعني سيطرة القانون، وإعلان علوه وسموه، وانتهاك فكرة عدم خضوع السلطة للقانون، ذلك أن خضوع السلطة للقانون وفرض احترام القاعدة القانونية على من أصدر تلك القاعدة هو أصل وجوهر وتجسيد فكرة المشروعية[3].

ومن ثم فإن أي تصرف تتخذه سلطات الضبط الإداري لن يكون صحيحا إلا بمطابقته للقواعد القانونية فإذا صدر بمخالفة لهذه القواعد كان غير مشروع.

---

[1]- حسون محمد علي، مرجع سابق، ص51.

[2]- الفقرة 10 من ديباجة دستور 1996

[3]- مومني أحمد، دور القاضي الإداري في تكريس مبدأ المشروعية في ضوء التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة-أحمد دراية- أدرار،2019/2018، ص 50.

حيث تنص المادة 04 من المرسوم رقم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن على أنه:" يجب أن يندرج عمل السلطة الإدارية في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.[1]

1-1- شروط مشروعية إجراءات الضبط الإداري:

يجب على سلطات الضبط الإداري في إطار ممارستها لنشاطها التقيد بمبدأ المشروعية أثناء اتخاذ التدابير الضبطية وفق احترام بعض الشروط القانونية.

أ- أن تكون إجراءات الضبط الإداري ضرورية:

يشترط في تدابير الضبط الإداري أن تكون ضرورية كون هذه التدابير تحد من ممارسة الحريات العمومية وذلك لتجنب التهديد الحقيقي بالإخلال بل بما هو ضروري للمحافظة على النظام العمومي.[2]

ب- أن تكون إجراءات الضبط الإداري متناسبة مع الخطر المهدد بالنظام العام:

يجب أن يكون التدبير ضروريا ولازما لدرأ الإخلال بالنظام العام، والضرورة تقدر بقدر جسامة التهديد الذي يخشى منه على النظام العام فمن مقتضيات تحقق شرط الضرورة أن يكون ما ينطوي عليه التدبير ألضبطي من تقييد للحرية متناسبا مع جسامة الإخلال بالنظام الذي يقصد إلى توقيه فلا يكون التعرض لحيات المواطنين مبررا إلا في حالة وجود اضطرابات خطرة تهدد النظام العام[3].

ج- أن تكون مساواة بين جميع المواطنين أمام إجراءات الضبط الإداري:

يتعلق الأمر بتطبيق مبدأ قانوني يكرس مساواة الجميع أمام القانون بموجبه ينبغي تطبيق إجراءات الضبط الإداري على قدم المساواة بين الأفراد بممارسة حرياتهم[4]، وهذا ما نصت عليه

---

[1]- مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408الموافق ل 4جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن، (ج ر ج ج العدد 27، الصادر في6 جويلية 1988).

[2]- عميري آسيا، مرجع سابق،ص69.

[3]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص196-197.

[4] - عميري آسيا، مرجع سابق، ص70.

الفقرة 01 في المادة 32 من الفصل الرابع الحقوق والحريات من الدستور الجزائري 2016، والتي تنص على أن: { كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي }.[1]

2- تدرج القواعد القانونية كأساس لبمدأ المشروعية:

تدرج القواعد القانونية تدرجا شكليا أي بحسب السلطة التي أصدرتها ،كما أنها تتدرج تدرجا موضوعيا بالنظر إلى مضمون القاعدة في مراتب متتالية ومنظمة حيث تخضع القاعدة أو الدرجة الأدنى مرتبة للقاعدة الأعلى منها مرتبة ، فلا تستطيع مخالفتها وإلا كانت غير مشروعة.[2]

وعليه فإن سلطات الضبط الإداري اللامركزية تخضع في إجراءاتها إلى توجيهات وأوامر سلطات الضبط المركزية، وإذ ما خالفت إحدى أوامر سلطات الضبط المركزية خرجت أعمالها عن نطاق المشروعية وتصبح غير مشروعة.

ثانيا- تقييد سلطات الضبط الإداري بالنظام العام و قاعدة تخصيص الأهداف:

إن الهدف من تدخل سلطات الضبط الإداري سواء كان عاما أو خاصا هو المحافظة على النظام العام، فإذا ما استعملت الإدارة سلطاتها لغير هذا الهدف كان قرارها مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة وهو ما يطلق عليه قاعدة تخصيص الأهداف والغاية من هذه أن يحدد المشرع الهدف الواجب على الإدارة تحقيقه عند إصدارها لقرار إداري معين، حيث نجد مجلس الدولة الفرنسي الذي اعتبر منع حفلات الملاكمة من قبيل الضبط الإداري بسبب ما تتسم به من عنف، فعندما يعطي المشرع اختصاص معين للإدارة فانه يحدد لها صراحة أو ضمنا الغرض من هذا الاختصاص مثال منح الدارة سلطة الاستيلاء على بعض الأماكن المبنية لتخصيصها لأماكن تعليم أو إسكان الأسر لا يجوز للإدارة حينئذ استعمال سلطة الاستيلاء إلا

[1]- انظر المادة 32 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 (ج ر ج ج عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016).

[2]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص180.

تحقيق هذا الهدف دون غيره[1]، وإلا تعرضت سلطات الضبط إلى عيب الانحراف بسلطة الضبط لمخالفتها قاعدة تخصيص الأهداف.

ثالثا- تقييد سلطات الضبط الإداري بالحريات

معناه عدم إمكانية السلطة الإدارية تحريم ممارسة حرية من الحريات بصورة مطلقة. فيتعين على الإدارة حين اتخاذها لأي إجراء ليس الحفاظ على النظام العام في حد ذاته، بل كيفية سماح بممارسة الحرية دون الإخلال به، ومن ثم فان سلطتها تجاه الحرية هي سلطة تنظيمية لا تحريمية.[2]

تقوم سلطة الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام باتخاذ مجموعة من التدابير بحيث تكون هذه التدابير حاجزا لقيام الأفراد بنشاطهم أو قيدا على حريتهم، ومع ذلك يجب أن يكون هذا التدخل منظما فقط لممارسة النشاط والحريات العامة المكفولة قانونيا، مما يجعل العلاقة بين تدابير الضبط الإداري والحريات العامة علاقة توازن تقيدها ضرورة توفر حماية النظام العام من جهة، ومن جهة أخرى ضمان ممارسة الأفراد لحرياتهم ونشاطهم.[3]

الفرع الثاني- حدود هيئات الضبط الإداري في الظروف الغير عادية (الاستثنائية):

الأصل في القوانين والأنظمة أنها توضع في الدول لكي تطبق على الأوقات العادية حيث تسير الأحوال في مجراها الطبيعي، إلا إن الدولة قد تواجه ظروفا غير عادية تعجز معها القواعد العادية عن مواجهة هذه الظروف كحالة الحرب أو الأزمات أو وجود فتنة مسلحة أو ثورة أو كارثة طبيعية إلى غير ذلك من الأحداث التي تهدد كيان المجتمع [4] الأمر الذي يتوجب اتساع سلطات الضبط الإداري التي تعتبر في الظروف العادية خروجا عن مبدأ المشروعية

[1]- هاشم بسيوني، نفس المرجع، ص 181.

[2]- عميري آسيا، مرجع سابق، ص 71.

[3]- جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2016/2015،ص 318.

[4] - زانا رسول محمد أمين، مرجع سابق، ص204.

ولكنها تعتبر مشروعة في ظل الظروف الاستثنائية بهدف السيطرة على زمام الأمن في البلاد وتحقيق هدفها الأساسي ألا وهو الحفاظ على النظام العام.

أولا: نظرية الظروف الاستثنائية في الجزائر:

بداية يمكن القول أن المؤسس الدستوري في معظم الدول يعترف للإدارة بسلطات استثنائية تصدر بموجبها أنواع معينة من اللوائح هي لوائح الضرورة في الحالة الاستثنائية واللوائح التفويضية وسلطات الأزمة، حالة الطوارئ وتمتاز هذه اللوائح بطابع التجريد والعمومية والالتزام معا مما يجعلها بقوة القانون ويترتب على ذلك أنها تستطيع المساس بالقوانين سواء بالتعديل أو الإلغاء[1].

وبهذا فإن المشرع الجزائري أخذ بأربع صور من حالات الظروف الاستثنائية وهي حالة الحصار، حالة الطوارئ، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

1: حالتي الطوارئ والحصار:

قد نصت المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على كالتالي: " يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ و الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا" كما نصت المادة 106 على مايلي: " يحدد تنظيم حالة الطوارئ أو الحصار بموجب قانون عضوي "[2].

1. 1. حالة الطوارئ:

[1]– مومني أحمد، مرجع سابق، ص 88.

[2]– المادة 106 من دستور 2016، مرجع سابق .

لا يوجد تعريف متفق عليه من طرف الفقه لحالة الطوارئ فمنهم من اعتبرها" نظام استثنائي" محدود في الزمان والمكان لمواجهة ظروف غير عادية في شروط محددة ولحين زوال التهديد، وعرفها البعض بأنها نظام أجاز الدستور فرضه كلما قامت أسبابه كاضطراب النظام العام أو وقوع ما يهدد استقرار المؤسسات الدستورية في الدولة مما يستوجب مواجهته بتدابير استثنائية حددها قانون الطوارئ لسلامة الوطن و أمته[1].

أما في الجزائر فقد عرفها فؤاد الشريف[2]" بأنها نظام استثنائي تفرضه السلطات العليا في الدولة أثناء حدوث خطر داخلي وشيك الحدوث يهدد المؤسسات الدستورية في البلد أو أمن وسلامة المواطنين، وإقليمهم الوطني ويهدف إلى استتباب النظام العام والسكينة العامة وحماية أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات و تأمين السير الحسن للمصالح العمومية.

نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ:" أن السلطات المدنية هي التي تتولى تسيير حالة الطوارئ وليس السلطات العسكرية، فوزير الداخلية على المستوى الوطني هو الذي يتولى اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام العام ". وعليه فيجوز لوزير الداخلية طبقا لهذا المرسوم الاعتقال الإداري، إنشاء مراكز الأمن، تعيين المندوبات التنفيذية.[3]

2.1. حالة الحصار:

هي الخطوة التي تسبق إعلان الحالة الاستثنائية، وهي أكثر خطورة من حالة الطوارئ، ويترتب على إعلانها انتقال الصلاحيات الأمنية إلى السلطات العسكرية، وكان أول تطبيق لحالة الحصار في الجزائر في 06 أكتوبر 1988، وذلك بعد أحداث 05 أكتوبر الأليمة، أما التطبيق الثاني لها فكان في 04 جوان 1991، عقب الاضطراب السياسي الذي قام به حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ [4]. وحالة الحصار هي الحالة التي تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ

[1]– مبخوتة أحمد، الرقابة كضمانة لتحقيق الموازنة بين أعمال و تدابير الضبط الإداري و حماية الحريات و الحقوق الأساسية، المعيار، العدد 18، جوان 2017، تاريخ الإيداع 15/مارس/2017، تاريخ التحكيم 2017/05/15،ص149..

[2]–خرشي الهام، مرجع سابق، ص108.

[3] – مومني أحمد، مرجع سابق، ص 92.

[4]– نفس المرجع، ص 89

كافة الإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام و السير العادي للمرافق العمومية نتيجة وجود ضرورة ملحة[1]. ففي حالة الحصار تستطيع الدولة مواجهة أشد الظروف قساوة كالتي تمر بها قبل اللجوء إلى حالة الحرب، والتي لا تستطيع السلطات المدنية فيها مباشرة مهامها ومواجهة هذه الظروف، وبذلك تحل السلطة العسكرية محل السلطة المدنية، كما يحل القضاء العسكري محل المدني[2] .

2. الحالة الاستثنائية:

تعتبر الحالة الاستثنائية أكثر تعقيدا من حالتي الطوارئ والحصار ويرتبط فرضها بخطر وشيك الوقوع يهدد أركان الدولة ومؤسسات البلاد أو استقلالها وسلامة ترابها، وإذا كان فرضها من الخطورة بمكان بالنظر لما يترتب عليها من أثار على السير العادي للمؤسسات والحقوق والحريات العامة للأفراد، فإن الأمر يتطلب فرض شروط وآليات خاصة بالنظر لجسامة الخطر الذي يهدد المؤسسات الدستورية واستقلال وسلامة ترابها[3] ،ومن بين الشروط الإجرائية لإعلان الحالة الاستثنائية ما نصت عليه المادة 107 من الدستور الجزائري هي استشارة رئيس المجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني ، استشارة رئيس المجلس الدستوري و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء[4].

وقد عرفت الجزائر بعض حالات الظروف الاستثنائية عبر تاريخها نذكر البعض منها في هذا الموجز القصير:

الحالة الاستثنائية ابتدءا من 03 أكتوبر 1963 والتي نتج عنها تطبيق المادة 59 من دستور 63 التي تنظم سلطات الضبط الإداري في ظل الظروف الاستثنائية التي يمارسها رئيس الجمهورية ، وكذلك حالة الحصار أثناء زلزال الأصنام " الشلف حاليا "، وكذلك أعلنت حالة الحصار بتاريخ 04 جويلية 1991 ورفعت بتاريخ 29 سبتمبر 1991 أثناء الأحداث السياسية

[1] – مبخوتة أحمد، مرجع سابق، ص 149 .

[2] – خرشي الهام مرجع سابق ص 108.

[3] – خرشي الهام، مرجع سابق، ص 109.

[4] – مومني أحمد، مرجع سابق، ص 91 .

لتلك المرحلة، وكذلك حالة الطوارئ المعلنة في الجزائر عام 1992 والتي مددت إلى أجل غير محدود في المرسوم التشريعي رقم 93-02[1].

ثانيا: ضوابط اتخاذ تدابير الضبط الاستثنائية:

إذا كانت الظروف الاستثنائية تعمل على توسيع قواعد المشروعية العادية ،فإن ذلك لا يعني إطلاق سلطة الإدارة من كل قيد لما في ذلك من مخاطر جسيمة على الحقوق والحريات العامة للأفراد، لذلك فإنه على الرغم مما يتقرر للإدارة من سلطات واسعة في ظل الظروف الاستثنائية فإن نشاطها يخضع مع ذلك لأصول وضوابط معينة تمنع الإدارة من الانحراف في استعمالها لسلطاتها، ولذلك وضع القضاء – وتبعه الفقه – مجموعة من الشروط والضوابط التي يجب على الإدارة الالتزام بها عند اتخاذها تدابير الضبط الاستثنائية، وإلا عدت هذه التدابير مشوبة بالبطلان[2] ، والتي تتمثل في :

أولا – أن يكون التدبير الضبطي قد اتخذ خلال ظروف استثنائية واقعية:

معنى ذلك وجود حالة واقعية تتمثل في فعل أو مجموعة أفعال تشكل خطرا يتهدد قيام الإدارة بوظيفتها في المحافظة على النظام العام في الدولة، وهذا الظرف الاستثنائي يجب، حتى يمكن أعمال النظرية، أن يكون حالا أو وشيك الوقوع على نحو مؤكد أو وقع فعلا و لكن لم ينته بعد، أي يكون هناك خطر جسيم يهدد الأمن مثل (الحروب والكوارث الطبيعية أو الأزمات والفتن...)

فإن شرط تحقق الظرف الاستثنائي يشكل عنصر السبب الذي تصدر بناءا عليه تدابير الإدارة في ظل هذه الظروف.[3]

ثانيا- أن يصعب مواجهة الظروف الاستثنائية بالوسائل العادية:

[1]- حسون محمد علي، مرجع سابق، ص 62-63.

[2]- زانا رسول محمد أمين، مرجع سابق، ص 217،218.

[3]- نفس المرجع نفس الصفحة .

يجب أن تكون الوسائل و الإجراءات المنصوص عليها في القوانين عاجزة وغير كافية لمواجهة الوضع الاستثنائي ، وذلك يعني أن تكون الإدارة مضطرة للخروج عن القواعد المشروعة العادية لأن لها في ذلك مصلحة حقيقية و محققة تتمثل في المحافظة على النظام العام و على سير المرافق العمومية بانتظام و اطراد بمعنى أنه إذا كان بإمكانها أن تؤجل تدخلها أثناء قيام الظرف الشاذ دون أن تتعرض النظام العام للخطر أو يتعطل المرفق العام عن السير بانتظام فلا يجوز لها أن تخرج عن قواعد المشروعية العادية.[1]

ثالثا- تناسب الإجراء المتخذ مع الظرف الاستثنائي:

أي أنه لا يجوز للإدارة أن تخالف القانون إلا إذا كان من شان تصرفها الشاذ حماية الأمن العام من التهديد و ضمان استمرارية المرافق العامة بحيث يكون خروجها عن القواعد المشروعية العادية في الحدود التي تسمح لها بمعالجة الظرف الاستثنائي[2]

رابعا- أن يكون الهدف من التدبير الاستثنائي تحقيق المصلحة العامة و أن يكون مؤقت:

يقصد به أن خروج الإدارة عن استعمالها للوسائل العادية كالتي تستعملها في الظروف العادية يكون الهدف منه تحقيق المصلحة العامة و حماية النظام العام فقط ، أي يخرج عن نطاقها أي غرض أو مصلحة لا يكون الهدف منها الصالح العام ،شرط أن يكون الظرف الاستثنائي لفترة مؤقتة فقط.

أي تنتهي السلطات الاستثنائية بانتهاء الظرف الاستثنائي، لأن ما تمتعت به الإدارة من سلطات استثنائية هي بمناسبة الظرف المشدد الذي شكل الخطر على النظام العام، فإن زالت خطورة الظرف فلا يجوز للإدارة الاستمرار بممارسة سلطاتها الاستثنائية، التي تقررت بسبب الحرب أو الاحتلال أو الانتفاضة[3] أو إلى غير ذلك من الظروف الاستثنائية التي قد تواجه الدول.

---

[1] – حمو زازة ،حدود الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، مذكرة ماستر، قسم القانون العام،كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019/2018، ص65.

[2] – حمو زازة، مرجع سابق،ص 65.

[3]– حمو زازة ، نفس المرجع، ص66.

المبحث الثاني

مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي وتأثيرها على النظام العام

يهتم هذا المبحث بالتعرف على مواقع التواصل الاجتماعي المتاحة على الشبكة العنكبوتية والمعروفة باسم Online social networks (OSNS) من حيث تعريفها، فكرتها، نشأتها والتعرف على أهم خصائصها وإبراز أهم النماذج لهذه المواقع وفي الأخير التعرف على تأثيراتها الإيجابية والسلبية و خصوصا على النظام العام.

المطلب الأول: نشأة مواقع التواصل الاجتماعي ومفهومها:

الفرع الأول– نشأة مواقع التواصل الاجتماعي:

كان أول ظهور للمواقع الاجتماعية في أواخر التسعينات، حيث ظهر موقع CLass 1995mates.com للربط بين زملاء الدراسة، ثم تلاه موقع Six degress.com عام 1997 حيث ركز ذلك الموقع على الروابط المباشرة بين الأشخاص، حيث اعتمدت هذه المواقع على فتح صفحات شخصية للمستخدمين وعلى إرسال رسائل لمجموعة من الأصدقاء، ولكن تم إغلاقها لأنها لم تأتي بأرباح لمالكيها[1].

ومع بداية 2005 ظهر موقع يبلغ عدد مشاهدات صفحاته أكثر من Google وهو موقع ماي سبيس الأمريكي الشهير، ويعتبر من أوائل وأكبر الشبكات الاجتماعية على مستوى العالم، ومعه منافسه الشهير فيسبوك والذي بدأ في الانتشار المتوازي مع ماي سبيس حيث قام الفيس بوك في عام، 2007 بإتاحة تطبيقات أخرى مما أدى إلى زيادة عدد مستخدميه بشكل كبير.[2]

---

[1] – شايبي نرجس، شبكات التواصل الاجتماعي و دورها في تشكيل الرأي العام الجزائري الفيس بوك ، مذكرة ماستر، قسم علوم الإعلام و الاتصال وعلم المكتبات ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2015–2016،ص 26.

[2] – عبد الأمير الفيصل، دراسات في الإعلام الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات، 2014، ص 66.

ليس مفهوم الشبكات الاجتماعية جديدا إذن؛ فهو يرتكز على تاريخ طويل بدأ مع تطور المنهجية الكمية وتحليل الشبكات الاجتماعية، social network analysis التي أصبحت ميدانا قائما بذاته في العلوم الاجتماعية، وتطورت منذ سبعينات القرن الماضي، حيث يشير الباحثون إلى أن الشبكات الاجتماعية لم تولد مع الفايس بوك وغيره من المواقع، ولا حتى مع الانترنت، وهذا ما أكده بيار ماركلي (Pierre Mercklé) أن مفهوم الشبكة الاجتماعية (social network) ظهر لأول مرة في مقال الانثروبولوجي البريطاني جون بارنس في 1954، الذي اندهش عندما اكتشف أنه ساهم في ميلاد عنوان اكبر الأعمال السينمائية العالمية، لعام 2010 The Social (Network) فيلم دافيد فيشر(David Fincher) الذي يحكي قصة اختراع الفايس بوك من طرف مارك زوكربيرج[1].

وفي عام 2005 تأسس موقع اليوتيوب You Tube في مدينة Menlo Park بالولايات المتحدة الأميركية وكان الإصدار التجريبي له 2005عام، ثم ظهر موقع تويتر(twitter) عام 2006[2] وتلاه الكثير من المواقع التي تتيح للأفراد التواصل من خلالها وصولا إلى أخر وأكثر التطبيقات الالكترونية شيوعا وهو التيك توك tik tok الشهي، والتطبيق المنافس له metro. أما عربيا فهناك بعض تطبيقات التواصل الاجتماعي التي ظهرت مؤخرا ولكنها لا ترقى لمنافسة نظيرتها العالمية.

ومن أجل الوقوف على مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي أكثر، نعمل بداية على تعريفها وتناول أهم خصائصها (المطلب الأول) وتصنيفها (المطلب الثاني) وتوضيح الطبيعة المكانية لهذه المواقع وأخيرا نقوم بتسليط الضوء على التأثيرات التي خلفتها هذه المواقع سواء من الناحية الايجابية أو من الناحية السلبية من خلال التركيز على مخاطر التي خلفتها على مواقع التواصل الاجتماعي.

[1] – صونية عبديش، الشبكات الاجتماعية على الانترنت، رؤية استمولوجية، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد20،سبتمبر،2016، ص 98.

[2] – حسين محمود هتيمي، العلاقات العامة وشبكات التواصل الاجتماعي،الطبعة1، دار أسامة ، الأردن، عمان، 2015، ص 81.

الفرع الثاني- تعريف مواقع التواصل الاجتماعي:

تسمى أيضا بالشبكات الاجتماعية وهي مصطلح يطلق على مجموعة من المواقع على شبكة الانترنت ظهرت مع الجيل الثاني للويب أو ما يعرف باسم ويب (2.0) تتيح التواصل بين الأفراد في بيئة مجتمع افتراضي بجمعهم حسب مجموعات اهتماماتهم أو شبكات انتماء (بلد، جامعة، مدرسة...).[1]

أولا- التعريف اللغوي:

تعرف **الشبكات** في اللغة كما أشار الرازي بأنها: "مشتقة من الخلط والتداخل والتشابك، و أشتبك الظلام أي اختلط".

التواصل: عملية تبادل المعلومات والآراء والمشاعر والمواقف والاتجاهات بين الأفراد والمجموعات سواء داخل المجتمع الواحد أو خارجه".[2]

كما أشار الفيومي بقوله:" و صلت الشيء بغيره و صلا فاتصل به، والوصل ضد الهجر، وبينهما تواصل أي اتصال مستمر لا ينقطع".[3]

الاجتماعي: بالنظر في مادة جمع نجد أن، الجيم و الميم و العين أصلٌ واحد، يدل على تضام الشيء، يقال: جمعت الشيء جمعا" و الجمع يعني ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض[4]، قال تعالى : { إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله و رسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه} [النور:62].

ثانيا- التعريف الاصطلاحي:

---

[1]- بلال وكال، الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعية ومدى تأثيرها على المجتمع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017،ص14.

[2]- فهد بن علي الطيار، شبكات التواصل الاجتماعي و أثرها على القيم لدى طلاب جامعة " تويتر نموذجا"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،المجلد31، العدد61،الرياض، 2014،ص201.

[3] - فهد بن علي الطيار مرجع سابق ص 201 .

[4]- ماجد رجب العبد سكر، التواصل الاجتماعي، أنواعه- ضوابطه- آثاره- معوقاته،رسالة ماجيستر، قسم الحقوق وعلوم القرآن،كلية أصول الدين،جامعة الإسلامية،غزة،2011،ص8.

1-تعريفها في المنظور الإسلامي:

إن مفهوم التواصل في المنظور الإسلامي يشير إلى التفاعل الإيجابي النابع من رغبة صادقة في خلق التفاهم مع الأخر، و هو المنطلق للوصول إلى الحق باستعمال حواس التواصل، فقول الله تعالى: [يَا أَيُهَا النَاسُ إِنَا خَلَقناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَ أُنثَى وَ جَعَلنَاكُمْ شعوبًا وَ قَبَائلَ لتعَارفوا إِنَ أَكرمَكمْ عندَ اللهِ أَتقَاكمْ إِنَ الله عَليمٌ خَبيرٌ] الحجرات الآية 13.

يستفاد منه بتذكير الناس بوحدة أصلهم و هو ما يسهل عليهم عملية التواصل.[1]

وقد فسر شهاب **الدين الألوسي** في روح المعاني هذه الآية بأن المراد من جعل الناس شعوبا وقبائل هو التعارف لقوله تعالى: (لتعارفوا) علة للجعل أي جعلناكم كذلك ليعرف بعضكم بعضا فتصلوا الأرحام و تبينوا الأسباب و التوارث لا لتفاخروا بالآباء و القبائل[2].

وعليه فإن اتصال الناس بعضهم البعض و التعارف هو طبيعة فطرية وجدت مع تواجد الإنسان، فالتواصل طبيعة الإنسان الإستخلافية في الأرض، مصداقا لقوله: [والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون]. سورة النحل الآية 137.

2- تعريف الشبكات الاجتماعية الالكترونية في التشريع الجزائري :

لا نجد أي تعريف لمصطلح مواقع التواصل لاجتماعي في التشريع الجزائري إنما اكتفى المشرع بالإشارة إليه بمصطلح الشبكات الاجتماعية في المرسوم التنفيذي رقم 11_217 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال حيث جاء في المادة 03 منه في معرض تحديد صلاحيات المديرية الفرعية للرصد والتقييم والتحليل في وزارة الاتصال بان هذه الأخيرة تكلف بـ: (...) تنظيم الرصد الإعلامي الخاص بالصحافة الالكترونية والشبكات الاجتماعية " بالإضافة للإشارة إليها بمصطلح " شبكات التواصل الاجتماعي " في قرار وزير الداخلية الذي يحدد قانون أخلاقيات الشرطة حيث جاء في المادة 18 منه "على موظف الشرطة، عند استعماله لشبكات التواصل الاجتماعي، الامتناع عن كل فعل أو قول من شأنه أن يشوه صورة

[1]- ماجد رجب العبد سكر ، مرجع سابق، ص4 .

[2]نفس المرجع السابق، ماجد رجب ص 4.

جهاز الأمن الوطني أو يسيء لسمعة مستخدميه لاسيما من خلال الإشاعات المغرضة والهدامة وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائرية والإدارية ".[1]

ثانيا- التعريف الفقهي لمصطلح مواقع التواصل الاجتماعي:

يطلق مصطلح الشبكات الاجتماعية على مجموعة من المواقع على شبكة الانترنت التي ظهرت مع الجيل الثاني للويب أو ما يعرف باسم (2Web)[2]، وهي مواقع الكترونية تقدم لمستخدميها مجموعة خدمات المتعددة الخيارات مثل المحادثة الفورية والرسائل الخاصة والبريد الالكتروني والفيديو والتدوين الخطي والصوتي والمرئي ومشاركتها مع الآخرين،[3]وهي منظومة من شبكات اجتماعية تسمح للمشترك فيها بإنشاء حساب خاص به ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والهوايات أو جمعه مع الأصدقاء[4].

كما عرفها قاموس(ODLIS): هي خدمة الكترونية المتاحة على الويب والتي تسمح لأعضائها بإنشاء حسابات شخصية Accounts لهم سواء كانت تلك الحسابات لأشخاص أو منضمات، وتتم عملية الاتصال بين الأفراد بغرض التواصل ، التعاون، المشاركة، حيث يستطيع الفرد بمجرد التسجيل أن ينشئ قائمة بأصدقائه Friends List أو جماعات Groups ينتمي إليها.[5]

وعرفتها **الموسوعة البريطانية** بأنها مواقع مجتمعية تشاركيه يتشارك فيها أعضائها في الحياة الاجتماعية والتواصل الاجتماعي لإقامة روابط اجتماعية وثيقة، حيث يتم التفاعل بينهم عبر قنوات اتصال مختلفة تتمثل في الرسائل الفورية ,مشاركة المعلومات وبعض وسائل الاتصال الأخرى ليعبر كل فرد عما بداخله بحرية دون قيود مفروضة عليه.

---

[1]- ايت عودية بالخير محمد ،الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية ،رسالة دكتوراه ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة 1،2017-2018،ص 16.

[2] - حسين محمود الهتيمي، مرجع سابق، ص 82.

[3] - عبد الأمير الفيصل، مرجع سابق، ص 65.

[4] - عبد الأمير الفيصل، نفس المرجع ص 65 .

[5] - محمود طارق هارون، الشبكات الاجتماعية على الانترنت و تأثيرها في المعرفة البشرية ،الطبعة 1 ،دار الفجر للنشر و التوزيع ،مصر،2017، ص46.

وعرفها **الاتحاد الأمريكي** للتسويق بأنها: " تلك الشبكات الالكترونية الاجتماعية المتاحة على الويب والتي تمهد الطريق للأفراد والجماعات في إنشاء حساب شخصي لهم ومشاركته بين أعضاء الآخرين، بحيث يقع على عاتق الشبكة إتاحة سبل مختلفة للمستخدمين تمكنهم من التواصل عبر الرسائل الفورية، غرف الدردشة، البريد الالكتروني، المدونات, مشاركة الملفات، وملفات الفيديو ,جماعات النقاش... الخ ".[1]

عرفها **شريف اللبان** بأنها خدمات توجد على شبكة الويب تتيح للأفراد بناء بيانات شخصية عامة أو شبه عامة خلال نظام محدد، ويمكنهم وضع قائمة لمن يرغبون في مشاركتهم الاتصال ورؤية قوائمهم أيضا للذين يتصلون بهم وتلك القوائم التي يصنعها الآخرون خلال النظام.[2]

وبعد هذا العرض الموجز لتعريف مواقع التواصل الاجتماعي نستخلص أن تلك التعريفات يجمعها عناصر متشابهة تتمثل في:

1 المشاركة: فهي تشجع على المساهمات وردود الفعل (التعليقات) من أي مهتم، وتلغي الخط الفاصل بين وسائل الإعلام والمتلقين.

2- التجمع : تتيح مواقع التواصل الاجتماعي إمكانية التجمع بسرعة والتواصل بشكل فعال ويربط ذلك التجمع اهتمامات مشتركة مثل القضايا السياسية والرياضة والثقافة وغيرها.

3-**المحادثة:** التقليدية التي تعتمد مبدأ المعلومات ونشرها باتجاه واحد لكل المتلقين.

4- **الانفتاح:** مواقع التواصل الاجتماعي عبارة عن خدمات لردود الفعل والمشاركة، وتبادل المعلومات، ونادرا ما توجد حواجز أمام الوصول إلى المحتوى والاستفادة منه.[3]

---

[1] – محمود طارق هارون، مرجع سابق ،ص46

[2] – حسين محمود الهتيمي ، مرجع سابق ،ص82 .

[3]– محمود هتيمي، نفس المرجع، ص84.

المطلب الثاني

نماذج عن مواقع التواصل الاجتماعي و خصائصها

الفرع الأول- نماذج عن أهم مواقع التواصل الاجتماعي:

نبحث في هذا الفرع عن أهم مواقع التواصل الاجتماعي، ولا يدل هذا الاختيار على الأفضلية بقدر ما يشير إلى سعة الانتشار والتداول، وخاصة على المستوى العربي، ومن بين تلك الشبكات مايلي:

1- الفيس بوك (Faceboo)

هو موقع الكتروني للتواصل الاجتماعي، أي أنه يتيح عبره للأشخاص العاديين والاعتباريين كالشركات أن يبرز نفسه و أن يعزز مكانته عبر أدوات الموقع للتواصل مع أشخاص آخرين ضمن نطاق ذلك الموقع أو عبر مواقع تواصل أخرى، وبالرغم أن موقع فيسبوك لايزيد عمره عن 10سنوات إلا أنه أصبح أكثر المواقع شهرة و أكثرهم استخداما وتأثيرا على مستوى العالم.[1]

2- التويتر

يعني المغرد و هو عبارة عن موقع من فئة المواقع الاجتماعية التقنية، يعرف التويتر بأنه شبكة اجتماعية تقدم خدمة التدوين المصغر، **أو** Micro bologging التدوين القصير، فكرته ببساطة بأن تؤسس مجموعة من أصدقائك وزملائك في العمل وأقاربك، ومن ثم تستمر بشكل متكرر بالإجابة عن السؤال: ماذا تفعل الآن ؟ وهو بذلك يتحول إلى أجمل وسيلة لإخبار الأشخاص الذين يهمونك بماذا تفعل الآن، بالإضافة لذلك، فإنه يبقيك على اطلاع دائم على ماذا يفعلون، وهذه الخدمة مجانية، وهو موقع يمثل إحدى منصات التواصل الاجتماعي

[1]- مرازقة بلبالة، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على القيم الاجتماعية للطلبة الجامعين، دراسة ميدانية على عينة من الطلبة بجامعة بسكرة ،مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق،2018جامعة محمد خيضر ،بسكرة،/2019،ص41.

الأخرى.[1]التي انتشرت في السنوات الأخيرة، ولعبت دورا كبيرا في الأحداث السياسية في العديد من البلدان. [2]

3-الأنستقرام (instgram):

يعزز الاتصالات السريعة عبر الصور والتعليقات عليها أو تسجيل الإعجاب ،وهو من المواقع التي اكتسبت شعبية على المستوى الفردي المؤسسي، والإنستقرام تطبيق متاح لتبادل الصور إضافة إلى أنها شبكة اجتماعية ،كانت بداية الانستقرام عام 2010 حينما توصل إلى تطبيق يعمل على التقاط الصور وإضافة فلتر رقمي إليها وإرسالها عبر خدمات الشبكات الاجتماعية[3] ، كما أن هناك هناك استخدامات أخرى في مجال مواقع التواصل الاجتماعي أصبحت شائعة في الآونة الأخيرة مثل التكيك توك والتانقو وسناب شات وبيقو وغيرها.

4-الواتساب (wats app)

هو أحد أنواع التواصل الاجتماعي، يتميز بخدمة مراسلات فورية، والتي من خلالها يتم إرسال الرسائل الأساسية للمستخدمين، و تتمثل في إرسال الصور، الرسائل الصوتية و المكتوبة والفيديو، ولقد تأسس موقع الوات ساب قي عام 2009من قبل الأمريكي بريان أكتون والأوكراني جان كوم، وكلاهما من الموظفين السابقين في موقع ياهو، وقد تم إرسال عشرة مليارات رسالة يومية على وات ساب[4].

الفرع الثاني- خصائص مواقع التواصل الاجتماعي

تتميز مواقع التواصل الاجتماعي بخصائص كانت سببا في انتشارها على مستوى العالم منها:

---

[1]- فهد بن علي الطيار، مرجع سابق، ص202.

[2]- عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، الطبعة الأولى، دار صفاء،عمان،2015، ص 64

[3]- عبد الرحمن، نفس المرجع، ص66.

[4]- رشيدة فاريش- نورة قاوش، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الالكترونية وسط المراهقين، مذكرة ماست، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة،2018/2017،ص40

1. التفاعلية والتشاركية:

يتسم التواصل عبر شبكات التواصل الاجتماعي بالتفاعلية إذ يقوم كل عضو بإثراء صفحته الشخصية سواء بما يتعلق بشخصيته(رياضة، أزياء، موسيقى) أو ما يتعلق بموطنه(أحداث سياسية، خرائط، صور لمدينته، بعض المعالم الأثرية) التي يرغب بتقديمها إلى الآخرين، وتسمح شبكات التواصل الاجتماعي للأعضاء بمشاركة تلك المنشورات أو التعليق عليها أو إبداء الإعجاب بها، وكون بمقدور العضو الذي قام بالنشر مشاهدة ردود الآخرين ومدى تفاعلهم والرد عليهم مباشرة، وقد يحدد ذلك التفاعل استمرار العضو بالتواصل، ومشاركة المضامين مع الآخرين[1].

2. المرونة:

إمكانية فتح تلك الشبكات عن طريق الهواتف المتنقلة فلا يشترط وجود جهاز حاسوب للولوج إلى تلك الشبكات بل أن الشركات المنتجة للأجهزة المحمولة أصبحت تضمن أنظمة التشغيل تطبيقات خاصة تسمى برامج التواصل الاجتماعي[2].

3. الحساب الشخصي:

يعرف الحساب الشخصي بأنه مجموعة السمات والخصائص المتعلقة بكل فرد والتي تميزها عن غيره داخل الفضاء الالكتروني.

أ. **البيانات الشخصي:**

وهي تلك البيانات التي يدرجها المستفيد منذ الوهلة الأولى للتسجيل داخل الموقع، والتي تتمثل في البيانات الديموغرافية، والاهتمامات، والبيانات الافتراضية، حيث لا يسمح للقائمين على الموقع التغيير فيها أو تحريرها مرة أخرى,

ب. **البيانات الديناميكية:**

[1]– حسين محمود الهتيمي، مرجع سابق، ص85.

[2]– محمود هتيمي، نفس المرجع ،ص 87.

وهي تلك البيانات التي يتحكم فيها الموقع والتي يبرزها للمستفيد نتيجة المشاركة التفاعلية، والبحث والتي تتمثل في إرسال الدعوات للأصدقاء والرد عليها، ومعدل استخدام المدونات، الألبومات، تبادل الملفات، وإنشاء الصفحات العامة والخاصة ومجموعات النقاش...إلخ.

4. الفاعليات الهامة:

وهذه الخاصية تتيح للمشتركين إمكانية الإعلان عن حدث ما جار كـ : مناسبات، أعياد ميلاد، إقامة الاحتفالات، الندوات، المؤتمرات، المعارض...، وإخبار الأصدقاء والأعضاء بها[1].

5. التلقائية:

يتسم التواصل عبر وسائل التواصل الاجتماعي بأنه تلقائي وغير رسمي أو متوقع، فليس هناك تخطيط أو تنسيق للتواصل بين الأعضاء وكذلك عدم وجود لوائح وقيود تنظيمية تحكم ذلك التواصل فهو يتسم بالتلقائية بين طرفي الاتصال.

6. إذابة الفواصل الطبقية:

إذ توفر شبكات التواصل الاجتماعي فرصة للاتصال بالدعاة، وطلبة العلم، والأدباء، والعلماء بصورة مباشرة ودون الحاجة لوسائط [2].

المطلب الثالث

مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على النظام العام

بما أن لكل شيئا ايجابيات وسلبيات، فإن شبكات التواصل الاجتماعي كذلك لها ايجابياتها وسلبياتها، وبالنظر إلى الخصائص التي تمتاز بها مواقع التواصل الاجتماعي نجدها تركز على الناحية الإيجابية لهذه المواقع، بالرغم من أن مواقع التواصل الاجتماعي لها الكثير من التأثيرات السلبية مثل انتهاك الخصوصية وهدر الوقت والمشاكل الزوجية ... والتي تؤثر بشكل كبير

[1]- محمود طارق هارون ، مرجع سابق ، ص 98 ، 101.

على النظام العام من جهة وعلى حياة الأفراد العامة والخاصة من جهة أخرى، ولكن لا يقتصر الأمر على سلبياتها فقط بل أنها تشكل خطر كبير على النظام العام .

حيث تناولت مختلف الدراسات المخاطر التي يواجهها المجتمع تشتمل على المحظورات الشرعية ومفاسد الأخلاقية جراء استخدام الأجيال الناشئة لمواقع التواصل الاجتماعي بدون ضوابط وتوجيه مما ينذر بعواقب وخيمة على الفرد والمجتمع ، وتهدم الأخلاق وتفكك البنيان الأسري، حيث أكدوا على ضرورة مراقبة هذه المواقع من طرف الجهات المختصة بهذا المجال[1].

الفرع الأول: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على العناصر التقليدية للنظام العام.

أ. مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على الأمن العام.

1. استغلال مواقع التواصل الاجتماعي كمنصة نشاط للجماعات الإرهابية.

مع تزايد استخدام شبكات التواصل الاجتماعي بشكل مستمر بين كافة الفئات العمرية والشرائح الاجتماعية والمختلفة ، وتحويلها من مواقع للتواصل إلى مواقع تستخدم لنشر التطرف وفكر الإرهاب أصبح من الضروري التركيز على الدور الذي تلعبه هذه المواقع في تجنيد الشباب واستقطابهم من طرف التنظيمات الإرهابية، في هذا الإطار نشر العدد الأول من مجلة الإذاعات العربية دراسة للباحث المغربي والأستاذ **بن عيسى عسلون** بعنوان " مواقع التواصل الاجتماعي: منصات حية تستغل لصناعة الإرهاب والموت" والتي تفيد بأن: " التنظيمات المتطرفة والإرهابية أدركت نجاعة شبكات التواصل الاجتماعي واعتبرتها منصات افتراضية آمنة ومضمونة لتنفيذ مشروعها الإديولوجي، حيث يؤكد الأستاذ أن مواقع فيسبوك وتويتر واليوتيوب فتحت المجال أمام هذه التنظيمات للوصول لأكبر عدد ممكن من المتقبلين وبالتالي استقطاب أكبر عدد من الشباب" وتجنيدهم وتحريضهم" للعمل كعناصر إرهابية في هذه التنظيمات ، حيث توصلت الدراسة إلى أن ما يعرف باسم تنظيم داعش الإرهابي يعد من أكثر

[1]– أثر وسائل التواصل الاجتماعي على سلوكيات و قيم الشباب من منظور التربية الإسلامية، مجلة كلية التربية ، جامعة الأزهر، العدد (169 الجزء الثالث) يوليو سنة 2016 م ، ص 338.

التنظيمات استخداما لشبكات التواصل الاجتماعي مقارنة بالتنظيمات الإرهابية الأخرى[1]. وما جعل هذه الفئة تتجه لمواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك وتويتر هو الخاصية التي تمتاز بها هذه المواقع والتي تكمن في امكانية الوصول اليها من طرف الجميع بسب تكلفتها المنخفضة وارتفاع نسبة الإقبال على هذه المواقع.

2. استغلال الشبكات الاجتماعية في تحريض الجماهير و نشر الشائعات

أكد استخدام الواسع النطاق للشبكات الاجتماعية، وكذا الدور الذي لعبته في تحريك الشباب، وإذكاء ثورات الربيع العربي في كل من تونس والمغرب ومصر وليبيا واليمن وسوريا، صحة الفرضية التي صاغها الكثير من الباحثين و المتخصصين في علوم الإعلام و الاتصال آنذاك، والتي مفادها أن الفضاء الإلكتروني سيصبح فضاء عاما للتعبير ولممارسة الفعل السياسي الفاعل، وأداة من أدوات التحريض والتعبئة الجماهيرية لإطلاق الانتفاضات أو الثورات، و لعل أبرز مثال على ذلك هو الدور الذي لعبته هذه المواقع طوال فترة الحراك الشعبي لكل من الجزائر و السودان، بعد أن خرجت فئات مختلفة من المجتمعين الجزائري والسوداني للتعبير عن رفضها للتمديد لفترات رئاسية جديدة للرئيسين المنتخبين في كلتا الدولتين[2] .

وباعتبار أن مواقع التواصل الاجتماعي فضاء واسع تجتمع فيه الفئات العمرية بمختلف الأجناس، فذلك فتح الكثير من الأفاق لهذه الفئات للتعبير عن أراءهم السياسية بكل حرية، و كذا التعبير الصريح لرفضهم للعهدة الخامسة في الجزائر عن طريق نشر أراءهم السياسية، حول الموضوع من خلال تبادل التعليقات ونشر تغريدات سياسية عبر التويتر، ولكن ما أثار غضب السلطات الجزائرية هو نشر الإشاعات والأخبار المغلوطة بخصوص ما يتعلق بحراك الجزائر فيفري2019 على بعض من مواقع التواصل مثل " فيسبوك" ولهذا تدخلت السلطات الجزائرية وقامت بحجب بعض المواقع للحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

---

[1] – وداد حمدي ، استغلال مواقع التواصل الاجتماعي من قبل التنظيمات الإرهابية ، المرصد العربي للصحافة 07/ أفريل/ 2018 ، زيارة الموقع 12/ 2020/09، على الساعة 12.00 منتصف النهار .

[2] - https://studies.aljazeera.net/ar/mediastudies/2019/10/191010090016033.html د. كمال حميدو ، التواصل الاجتماعي و النشاط السياسي في الحراك الجزائري : من دوامة الصمت إلى دوامة التعبير ، مركز الجزيرة للدراسات ، العدد الثالث ، نشرت في : 2019/10/10، (زيارة الموقع 2020/09/12، على الساعة 14:13).

3. مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على الصحة العامة

أولا – مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على الصحة الجسدية

يؤدي الاستعمال غير المراقب للشبكات التواصل الاجتماعي، في المجال الصحي لظهور العديد من الممارسات الخطيرة المضرة بالصحة الجسدية للأفراد، ومن بين أبرز هذه الممارسات نجد: الترويج غير المشروع للأدوية والعلاجات التقليدية ، الترويج للمنتجات الضارة ، بالإضافة لنشر معلومات طبية مغلوطة.[1]

إن بيع الدواء لم يعد حكرا على الصيدليات المرخصة، أو حكرا على الصيادلة فقط، بل إن مهنة بيع الأدوية أصبحت منتشرة، بعد أن انتشرت صيدليات غير مرخصة تستخدم مواقع التواصل الاجتماعي لبيع الأدوية المحظورة والترويج لها من خلال الإعلانات التي تنشر على هذه المواقع.

يؤكد تقرير سنة 2011 للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة، أنه تم لفت الانتباه إلى تواصل بيع المواد الخاضعة للرقابة الدولية، من قبل صيدليات غير قانونية على الانترنت، ويبدو أن نطاق وسائل الإعلام التي تستخدمها هذه الصيدليات قد عرف توسعا، و هو الشيء الذي سيعرض جمهورا كبيرا لمخاطر هذه المنتجات الخطيرة.[2]

وما زاد الأمر خطورة على الصعيد الصحي، قيام مجموعة من مشاهير مواقع التواصل الاجتماعي، بالترويج للعلاجات التقليدية، حيث يقوم العديد من المستخدمين ممن لا يملكون أي تأهيل طبي، بنشر ممارسات ووصفات علاجية والإدعاء بأنها كفيلة بعلاج بعض الأمراض، كما تستغل هذه المواقع أيضا، من أجل ترويج بعض الخلطات الطبيعية وبعض من مستحضرات التجميل، بهدف تحقيق مكاسب مادية فقط، ويتم ذلك من خلال نشر صور لفتيات قبل استعمال هذه المستحضرات وبعدها لتبيان فاعلية المنتج، والتي في أغلب الأحيان تكون نتيجة مزيفة، حيث أصبحت ظاهرة تهدد سلامة المجتمع.

ثانيا – مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على الصحة النفسية

[1]– آيت عودية بلخير محمد، مرجع سابق ص 143.

[2]– آيت عودية، نفس المرجع 144.

أ. الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي وتأثيراته النفسية

العزلة والإدمان : أصبح كل فرد من الأسرة يصنع لنفسه عالما افتراضيا، ويوجد لنفسه أصدقاء من مختلف الجنسيات، فيجلس لأوقات غير محدودة على هذه المواقع للتواصل معهم، وفي المقابل فإن هذه الساعات تعني العزلة الاجتماعية عن الأسرة، كما تعني الخمول الجسماني والضغط والتوتر النفسي وتعني الرغبة والميل للوحدة والعزلة مما يقلل من فرص التفاعل و النمو الاجتماعي، والانفعالي، والصحي ، فضلا عن التأثيرات السلبية عليهم.

ب.التحريض على الانتحار:

في الآونة الأخيرة ومع انتشار مواقع التواصل الاجتماعي، ظهرت مجموعة من الألعاب الالكترونية التي تشجع أو تحرض على الانتحار، من خلال طرح بعض الأسئلة التي لها تأثير نفسي على المشتركين والتي تؤدي بهم في آخر اللعبة إلى الانتحار، وكانت لعبة الحوت الأزرق هي أشهر هذه الألعاب خطورة على حياة المشتركين، وخصوصا على الأطفال.

الفرع الثاني: مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على العناصر الحديثة للنظام العام:

أولا _ مخاطر مواقع التواصل على الآداب العامة:

1 – استغلال مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الإباحية والتحريض على الدعارة

يقصد بنشر الإباحية استدراج الشباب وتحريضهم على الأنشطة الجنسية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وإغوائهم لارتكابها، والحصول على الصور ومشاهد الفيديو بطريقة غير مشروعة لاستغلالها في الأنشطة الجنسية[1]، ولذلك تعتبر وسائل التواصل الاجتماعي وسطا مفضلا لنشر

[1]– عبد الرحمن بن ابراهيم الشاعر مرجع سابق ص 57 .

المحتويات الإباحية نظرا لتعدد أشكال نشرها حيث تشمل: صور، صوتيات، فيديوهات، أفلام، البث المباشر، والمحادثات وغيرها. [1]

الكرامة الانسانية

عن طريق سرقة الأرقام أو الكلمات السرية، التي تمثل كلمة مرور إلى بعض من مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بأشخاص معينين، يقوم المجرم أو المخترق للحسابات الشخصية بـ الوصول إلى بعض الصور أو الفيديوهات والعبث بها، كما قد يصل الأمر إلى الابتزاز والتهديد بنشر هذه الصور أو المعلومات، حيث يبتز المخترق صاحب الحساب الشخصي ويساوم على تلك المعلومات، مقابل حصوله على مبلغ مالي أو جنسي أو نحوه .

[1] – آيت عودية بلخير محمد، مرجع سابق، ص 167 .

الفصل الثاني

النظام القانوني للضبط الإداري على موقع التواصل الاجتماعي

بعد التعرف على الآثار السلبية لمواقع التواصل الاجتماعي و التي لا يقتصر الأمر على وصفها بالآثار السلبية فقط بل أنها أصبحت ظاهرة تشكل خطرا كبيرا على حفظ النظام العام الذي كما علمنا في الفصل الأول أنه الهدف الأساسي الذي تسعى له سلطات الضبط الإداري و لكن أصبحت هذه المهمة صعبة خاصة مع انتشار الشبكات الاجتماعية الالكترونية و بالأخص مواقع التواصل الاجتماعي التي فتحت المجال لارتكاب مختلف الجرائم و سمحت باستغلالها في نشر الفساد و نشر كل ما فيه مساس بالفرد و المجتمع، و من هذا المنطلق سينصب تركيزنا في هذا الفصل على النظام القانوني للضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي حيث قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول الجهات المناط بها ممارسة نشاط البوليس الإداري على هذه المواقع سواء في إطار قانوني لحدود وظيفتها أو في إطار تعاونها مع الأشخاص الموكل لهم إدارة هذه المواقع، و هذا من الناحية الهيكلية ، أما من الناحية الوظيفية فإن جهات الضبط الإداري تزود بمجموعة من الصلاحيات و السلطات في إطار ممارستها لضبطها لمواقع التواصل فنجدها تصدر تدابير لائحية و تدابير غير لائحية (مبحث ثان) كفيلة بضمان تدخل فعال يحد من المخاطر التي تسببها تلك المواقع ، إضافة لاعتمادها على بعض الوسائل و الآليات للوقاية من الجرائم التي تنطوي عليها هذه المواقع .

المبحث الأول

الهيئات المختصة بممارسة الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي

إن تقييد نشاط الأفراد وحرياتهم يتم في إطار تحقيق هدف معين وهو الحفاظ على النظام العام بمختلف مدلولاته، من خلال الإجراءات والتدابير المقررة لهذا الهدف الذي يدخل في اختصاصات السلطات الإدارية في الدولة، والتي تتمتع بصلاحية ممارسة مهمة الضبط الإداري من خلال اعتمادها على العديد من الوسائل، والأساليب التي تمكنها من أداء وضيفتها وتحقيق الموازنة بين الحفاظ على النظام العام، وحماية حريات المواطنين بحيث تخضع هذه السلطات إلى قيود وضوابط تفرض عليها مراعاتها أثناء قيامها بأعمالها، لمنع أي تجاوز أو تعسف للحريات العامة[1]، وعليه فإنه يقع على عاتقها مسؤولية احترام القانون وعدم مخالفته، لهذا حدد المشرع الجزائري الهيئات الموكل لها هذا الاختصاص، والصلاحيات والوسائل الممنوحة لها في حدود مجال اختصاصها وكذا وضع لها الحدود التي يجب أن تلتزم بها .

المطلب الأول

دور السلطات العمومية في الضبط الإداري لمواقع التواصل الاجتماعي

للسلطات العمومية وبالأخص السلطة المركزية دور هام وأساسي في الضبط الإداري والمحافظة على النظام العام، حيث يزداد هذا الدور أهمية من خلال تدخلها في مجال مواقع التواصل الاجتماعي كونها السلطة التي تضطلع بوضع الإطار القانوني في الدولة، للمحافظة على النظام العام.

الفرع الأول– دور السلطة المركزية في الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي:

أولا – السلطة التنظيمية: يقصد بالسلطة التنظيمية تلك الهيئات، التي منحها المشرع صراحة سلطة اتخاذ مجموعة من الأعمال والتدابير والقرارات الإدارية التي تهدف إلى حماية النظام العام، بصفة وقائية وعلى كامل إقليم الدولة.

[1]– عميري آسيا، مرجع سابق ص 38.

حيث تقضي المادة 143 من الدستور الجزائري بأن:(يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون) وبأنه: " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول" فيظهر من خلال نص المادة أن المجال التنظيمي وفقا للمؤسس الدستوري، يوزع بين كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول.

يتولى اختصاص حفظ النظام العام وحمايته على الصعيد الوطني كل من:

1 – دور رئيس الجمهورية في الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي

إن رئيس الجمهورية مسؤول عن القيام بالسلطة، والوظيفة التنظيمية للنظام الإداري الجزائري باعتباره القائد الإداري للوظيفة التنفيذية في الدولة، فهو مسؤول عن إنشاء الأجهزة والمؤسسات والمرافق الإدارية المركزية في الدولة، وتحديد اختصاصاتها ونظامها القانوني وتحديد علاقاتها القانونية المختلفة سواء فيما بينها أو بينها وبين المواطنين والدولة، كما يضطلع رئيس الجمهورية بإصدار القرارات التنظيمية التي يصدرها في شكل مراسيم أو لوائح إدارية، واتخاذ كافة التدابير الرامية للحفاظ على النظام العام، سواء في حالة الظروف العادية أو في الظروف غير العادية (الاستثنائية).

وبالرجوع إلى اختصاص السلطة التنفيذية بإصدار اللوائح الإدارية، فنجد أن المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على اختصاصها بإصدار لوائح الضبط الإداري، على غرار المشرع الفرنسي إلا أن أحكام المادة125 من دستور1996، والتي تقابلها المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016، تبقى أساسا قانونيا للوائح الضبط الإداري في الجزائر بالنسبة لرئيس الجمهورية والوزير الأول التي خولت لهما في إطار ممارستهما السلطة التنظيمية صلاحية إصدار لوائح الضبط الإداري (المراسيم الرئاسية و المراسيم التنفيذية). [1]

ويتمثل دور رئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري على شبكات التواصل الاجتماعي، في سلطة إبرامه للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مثال ذلك الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14–252 الصادر

[1]– يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014 ص 33 . أو مرجع دستور الجزائري .

بتاريخ 09/05/ 2014، حيث تهدف هذه الاتفاقية " إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها".[1]

إضافة إلى ذلك جاء المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 2020/01/20 الذي يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية، من حيث إعداد تشكيلتها وتنظيم مهامها حيث تنص المادة الثانية من هذا المرسوم على أن: " المنظومة أداة الدولة في مجال أمن الأنظمة المعلوماتية، وتشكل الإطار التنظيمي لإعداد الإستراتيجية الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية وتنسيق تنفيذها ". [2]

2- دور الوزير الأول في الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي

بالنظر لصفة الوزير الأول المزدوجة أي باعتباره رئس للحكومة في الشق السياسي، وكذا رئيس الإدارة العامة في الشق الثاني الإداري، فإنه يعود له في الأصل حق ممارسة السلطة التنظيمية عن طريق المراسيم وإن مضمون النصوص الدستورية نفسها تمنح اختصاصات مقررة بتدخل لا يستهان به للوزير الأول عن طريق حضور مداولات مجلس الوزراء، والتوقيع على المراسيم التنفيذية[3].

لم تشر أحكام دستور 1996 صراحة إلى اختصاص الوزير الأول بممارسة سلطة الضبط كما فعل المؤسس الدستوري الفرنسي، الذي نص على اختصاص الوزير الأول، بإصدار اللوائح في المادة 21 من دستور 1958 لكن باستقراء أحكام الفقرة الثانية من دستور 143 و بعض النصوص القانونية، والتنظيمية يمكن إقرارها له على أساس الوظيفة التنظيمية التي يمارسها الوزير الأول[4].

---

[1]- آيت بالخير محمد عودية ، مرجع سابق ،ص 196.

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 2020/01/20 الذي يتعلق بوضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية (ج ر ج ج عدد 04 مؤرخة في 2020/01/21) ص 06.

[3]- بودة محمد ،سلطات الضبط الإداري في الإدارة التنظيمية ، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014/2013 ص 15 .

[4]- يامة ابراهيم، مرجع سابق، ص 60.

وبخصوص دور الوزير الأول في ضبط الإداري لمواقع التواصل الاجتماعي، نجد أن أبرز ما صدر عن الوزير الأول هو المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25-08-1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمة " انترنات" واستغلالها المعدل[1]. والذي ينص على أحكام تتعلق خصوصا بالترخيصات التي تتيح " لمقدمي الخدمات" باستغلال خدمات الانترنت لأغراض تجارية وبالتزامهم بالمساعدة في الرقابة على النفاذ إلى الموزعات التي تحتوي بيانات تتعارض مع النظام العام والأخلاق العامة[2].

ثانيا – دور الوزارات في الضبط الإداري لمواقع التواصل الاجتماعي :

سنخص في هذا العنصر الوزراء الذين لهم علاقة بـ مجال شبكات التواصل الاجتماعي فقط :

1_ دور وزير البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة في الضبط الإداري لشبكات التواصل الاجتماعي:

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 06 جويلية 2020 حدد المشرع الجزائري صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والذي ينص في مادته الأولى على أن: " يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، في إطار السياسة العامة للحكومة و برنامج عملها، بإعداد عناصر السياسة الوطنية في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتشييد مجتمع المعلومات، والاتصالات الإلكترونية وفتح وتداول البيانات، وتسيير واستغلال عروض النطاق الساتلية للمواصلات السلكية واللاسلكية العمومية الخاصة، كما يتابع ويراقب تنفيذها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها[3]".

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 98- 257 المؤرخ في 03 جمادي الأول الموافق ل 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات " انترنات" و استغلالها .(الجريدة الرسمية عدد 63 بتاريخ 26 أوت 1998) . معدل بموجب : المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 2000/10/14 (ج ر ج ج عدد 60 ،مؤرخة في 2000/10/15).

[2] – ايت عودية بلخير محمد ، مرجع سابق ، ص 197 .

[3] – المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 178 مؤرخ في 6 جويلية 2020 الذي يحدد صلاحيات و زير البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، ج ر ج ج ،العدد 40 ،ص 10.

حيث يبرز دور وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والتكنولوجيات والرقمنة من خلال بعض الاختصاصات، التي منحها المشرع الجزائري مباشرة للوزير المختص بهذا المجال، والمنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم والتي سنذكر البعض منها فقط:

- اقتراح التدابير الضرورية لتطوير وعصرنة الخدمات البريدية وتنفيذها.
- وضع القواعد العامة لحكومة الانترنت.
- العمل على تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتملكها وتعميم استعمالها.
- المشاركة في تحديد عناصر الإطار القانوني والتنظيمي الضروري للحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية في الفضاء السيبراني، واحترام أخلاقيات تكنولوجيات الإعلام والاتصال والإدماج والنفاذ على الخط[1].

2- دور وزير الاتصال في الضبط الإداري لمواقع التواصل الاجتماعي:

إن مواقع التواصل الاجتماعي تندرج ضمن اختصاصات وزارة الاتصال لما لها علاقة بهذا المجال، ووفقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-217 التضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاتصال، التي توضع تحت سلطة وزير الاتصال مديرية الفرعية للرصد والتقييم والتحليل، التابعة لمديرية الاتصال المؤسساتي، وبموجب المادة 03 منه المرسوم، تكلف المديرية الفرعية للرصد والتقييم " بتنظيم الرصد الإعلامي الخاص بالصحافة الالكترونية والشبكات الاجتماعية[2]".

الفرع الثاني : دور السلطات الإدارية المستقلة في الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي

إن مفهوم السلطات الإدارية المستقلة حديث نسبيا، حيث ظهر لأول مرة في سنوات الثلاثينات في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتقل إلى فرنسا، إذ تعتبر هذه السلطات وجهة جديدة لدور الدولة، حيث عرفها وزير الوظيف العمومي الإنجليزي السلطة الإدارية المستقلة أو بالأحرى المنظمة الغير حكومية شبه مستقلة وهي: "عبارة عن هيئات تنشأ عن طريق السلطة أو بواسطة قرار والتي يمكن أن تكون ديباجة ملكية أو بالتشريع أو بقرار وزاري بسيط، ذلك

[1]- المادةّ 02من مرسوم 20- 178 نفس المرجع السابق ص 11 .

[2]- آيت عودية بلخير محمد ، مرجع سابق، ص 201 .

بهدف تأدية وطنية تريد الحكومة أن تقوم بها، وبالتالي دون أن تكون مسؤولية مباشرة لوزير أو لقسم وزاري معين[1] " وبالتالي فإن هذه السلطات تتمتع بخاصية أساسية وهي الاستقلالية.

وبدخول هذه الهيئات إلى الجزائر تغير دور الدولة من دولة ضابطة إلى دولة حارسة، وباعتبار أن وسائل التواصل الاجتماعي تدور في فضاءات عامة فينبغي التوفيق بين مقتضيات الضبط الإداري و الحفاظ على الحريات، إذ نجدها في الجزائر ترتبط بنسب متفاوتة ضمن الاختصاص الوظيفي لثلاث سلطات من السلطات الإدارية المستقلة.

أولا – دور سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

نشأت سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بموجب المادة 10 من القانون رقم 2000-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية حيث تقضي المادة بـ: " تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي"[2]

حيث نصت المادة 13 من نفس القانون على المهام التي يجب أن تضطلع بها سلطة الضبط و التي سنختص بذكر البعض منها فقط:

تتولى سلطة الضبط المهام الآتية:

- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية.
- منح ترخيصات الاستغلال و اعتماد تجهيزات البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية
- الحصول من المتعاملين على المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها.
- التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية الأجنبية ذات الهدف المشترك[3].

[1]– سلطاني نجوى، السلطات الإدارية المستقلة بين الإستقلالية و التبعية، مذكرة ماستر،قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة،2016/2015، ص 13.

[2]– المادة 10 من قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5أوت2000، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية و اللاسلكية ،ج ر ج ج العدد48.

[3]– المادة 13 من قانون 2000-03، مرجع سابق.

بالإجمال تضطلع سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بمهمة مراقبة السوق وتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاملين أو بينها و بين المواطنين، و بالتالي فهي تتولى صلاحيات واسعة تنصب كلها في إطار واحد، وهو تطوير و تقديم خدمات بريد و اتصالات ذات جودة[1].

ثانيا- دور سلطة ضبط السمعي البصري

استحدث المشرع الجزائري سلطة ضبط السمعي البصري و حدد طبيعتها القانونية من خلال قانون الإعلام، الذي تقضي مادته 64 بأن: " تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي"، فسلطة ضبط السمعي البصري تندرج ضمن فئة السلطات الإدارية المستقلة، التي تعتبر:" هيئات عمومية غير قضائية، استمدت من القانون مهمة ضبط قطاعات سريعة ،والسهر على احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة، وهي مزودة بضمانات تنظيمية و سلطات تسمح لها بممارسة وظائفها دون أن تكون خاضعة لتأثير الحكومة".

ويظهر دور سلطة ضبط السمعي البصري في ضبط مواقع التواصل من خلال المادة 56 من قانون نشاط السمعي البصري حيث أكدت المادة على أن:

الشبكات الاجتماعية الالكترونية تعتبر أهم الروافد الإعلامية على مستوى الإنترنت بالنظر للدور الذي تلعبه مجال الإعلام السمعي البصري، فهذه الشبكات نقلت الإعلام إلى أفاق غير مسبوقة، وأعطت مستخدميها فرصا أكبر للتأثر و الانتقال عبر الحدود بلا قيود و لا رقابة[2].

ثالثا- دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها

مواقع التواصل الاجتماعي باعتبارها فضاء جماهيريا للاتصال الالكتروني فهي تدخل ضمن مجال اختصاص الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها،ولعل أهم صلاحيات الهيئة التي يمكن أن تمارسها في إطار الضبط الإداري لهذه

[1]- آيت عودية بلخير محمد ، مرجع سابق، ص204.

[2]- ايت عودية، بلخير محمد مرجع سابق، ص205.

الشبكات، هو ما تقوم به مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية التي تعمل على تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية، من أجل كشف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، كما تقوم الهيئة في إطار العمل الوقائي بتنظيم و المشاركة في عمليات التوعية حول استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و حول المخاطر المتصلة بها[1].

المطلب الثاني

دور مقدمي الخدمات الوسيطة إلى الانترنت ومسؤولياتهم في الضبط الإداري لمواقع التواصل الاجتماعي

إن سلطات الضبط الإداري لن تستطيع حماية النظام العام من المخاطر الناجمة عن بعض مواقع التواصل الاجتماعي المشهورة، إلا إذا تضافرت جهود هذه السلطات مع مجهودات الفاعلين و المتعاملين في هذا المجال.

لأن الواقع العلمي يثبت أن تداول المعلومات عبر شبكة الانترنت، بحاجة إلى تضافر جهود الأشخاص القائمين على إدارتها، والذين تتنوع أدوارهم و أنشطتهم في تشغيلها، فحتى يتمكن مستخدمو الانترنت من الدخول إلى الشبكة، والتجول فيها بحرية، والوصول إلى ما يحتاجون إليه من معلومات أو بثها، لا بد من وجود عدة أشخاص، يطلق عليهم عادة مصطلح " مقدمي خدمات الانترنت " أو "الوسطاء في خدمات الانترنت" يتولون عملية إيواء المعلومات، وبثها، و عرضها، وهذا التنوع في أدوارهم، والتعدد في أنشطتهم يجعل من السهل عليهم تتبع النشاط المعلوماتي غير المشروع و كشفه، إلى أن تحقيق ذلك يبقى رهن وجود ضوابط قانونية تحدد حقوق أطراف النشاط الالكتروني، والتزاماته في مواجهة بعضهم البعض من جهة، وفي مواجهة المجتمع الذين يعيشون فيه من جهة أخرى[2].

[1] – نفس المرجع، ص213.

[2] – جمعي فريحة، المسؤولية المدنية والجنائية لمقدمي خدمة الانترنت، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة د مولاي الطاهر، سعيدة، 2018/2017 ، ص 02 .

وقبل أن نتطرق للالتزامات التي تقع على عاتق مقدمي خدمة الوصول إلى الانترنت، لابد أولا من التعريف بهذه الفئة من مقدمي خدمات الوسيطة على الانترنت، والتي لها دور مهم حسب اختصاصها في هذا المجال، وباعتبار أن موضوع بحثنا يتعلق بالضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي، التي تتمتع بميزة خاصة تجمع بين خدمتي: الاستضافة والتواصل، فإن مناقشة دور مقدمي الخدمات الوسيطة في هذا الإطار سترتكز على كل من: مقدمي خدمة الوصول إلى الانترنت، ومقدمي خدمة الإيواء[1] .

الفرع الأول : دور مقدمي خدمة الوصول إلى الانترنت في الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي

أولا – تعريف مقدمي خدمة الوصول إلى الانترنت

يطلق على مقدم خدمة الوصول إلى الإنترنت، تسميات كثيرة منها:

متعهد الوصول، أو متعهد الخدمة، أو مزود الخدمة وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، فهو الذي يمكن مستخدمي الانترنت من الوصول إلى المواقع أو البريد الالكتروني للأشخاص الذين يودون مخاطبتهم في أي مكان في العالم[2].

حيث عرف القانون الجزائري رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته في مادته الثانية في الفقرة "د" مقدمو الخدمات هم:

1. أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/ أو نظام للاتصالات.
2. أي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها[3].

[1] – آيت عودية بلخير محمد ، مرجع سابق ، ص 216.

[2] – جمعي فريحة ، مرجع سابق، ص 08.

[3] – قانون رقم 04/09 المؤرخ في 14شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج العدد 47 ص 5.

ويلاحظ من خلال التعريف أن الأشخاص الذين يتقاسمون أدوار خدمة الوصول إلى الانترنت يختلفون من شخص إلى الآخر وهم:

1. متعهد الوصول

يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يعهد إليه القيام بدور فني، وهو ضمان توصيل المستخدم للانترنت إلى المواقع التي يريدها، أي وكأن متعهد الوصول لهذه الخدمة إلى الانترنت مرشدا أو وسيطا ما بين المستخدم ومورد الخدمة ، دون أن يملك "متعهد الوصول" السيطرة على نشرها أو بثها[1].

2. مورد الخدمة أو المعلومة

يتمثل دوره في تحميل النظام بالمعلومات والبيانات التي يتم جمعها حول مواضيع معينة، ويكون هذا الشخص المورد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يكون هو الذي ابتكر هذه المعلومة بنفسه و بالتالي فإنه هو الوحيد المسؤول عليها، وله حق السيطرة على بثها أو عدم بثها، أو نشرها عبر شبكة الانترنت حتى يستطيع المستخدم اكتشافها كمادة معلوماتية[2] .

3. مزود الخدمة

يتمثل دوره في ربط مستخدمي الانترنت بالشبكة عن طريق عقود اشتراك تؤمن لهم الدخول إلى هذه الخدمة، بواسطته يتم اتصال مستخدمي الانترنت بالمواقع التي يرغبون في الدخول إليها، عن طريق الاستفادة بالوسائل المادية التي تمكنهم من استخدام شبكة الانترنت و من هذه الوسائل، المودم (Modem)، وهي آلة تسمح بنقل الإشارات الرقمية التي يتضمنها الحاسوب إلى قوة دفع كهربائية، فهو حلقة اتصال بين الحاسوب وشبكة الهاتف، ويقوم بتحويل الإشارات الهاتفية إلى إشارات متقطعة رقمية يفهمها الحاسوب والعكس بالعكس[3].

[1] – بعجي محمد ، التزامات مقدمي الخدمة عبر الانترنت ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، السنة 2019، ص 25 .

[2] – بعجي محمد ، مرجع سابق، ص 25 .

[3] – ايت بالخير محمد عودية ،مرجع سابق ، ص 217.

إضافة إلى هذا النشاط يقترح متعهد الوصول الرئيسي على مشتركيه خدمات إضافية أخر، كاقتراحه لمضمون معلوماتي معين يتم بثه عبر الشبكة أو التعهد بإيواء، أو فتح حلقات للنقاش، أو نشر بيانات ومعلومات معينة على صفحة الويب التابعة له، أو حتى تخزين صفحات الويب التي يطلع عليها مشتركوه بصورة مؤقتة من اجل تسريع عملية وصولهم إليها عند طلبهم إليها مرة أخرى، ويتم الاستفادة من هذه الخدمات عن طريق الدخول إلى صفحة الويب الرئيسية للموقع الالكتروني الخاص بمتعهد الوصول، غير أنه لا يقدمها هنا بصفته متعهد الوصول فقط و إنما بوصفه أيضا متعهد إيواء، وبالتالي يخضع فيما يخص الخدمات الإضافية للأحكام الخاصة بهذا المتعهد[1].

ثانيا – التزامات مقدمي خدمة الوصول إلى الانترنت:

إن الالتزام الأساسي لمقدمي خدمة الوصول إلى الانترنت يكمن في عملية تقديم خدمات الدخول أو الوصول إلى الانترنت عن طريق تزويد متعهد الوصول المشتركين معه بموجب عقد " تقديم خدمات الدخول " بالوسائل والأجهزة الفنية اللازمة لدخولهم إلى شبكة الانترنت [2] ، وبالتالي يمكنهم الاستفادة من مميزاتها بالشكل الذي يرغبون فيه، وهذا النشاط المحوري الذي يلتزم به متعهد الوصول هو الذي يحدد مسؤوليته.

إن دور مقدم خدمة الوصول إلى الانترنت يمتاز بالحياد ومن ثم فليس له الحق بأن يطلع على مضمون الرسائل التي تمر من خلاله لأنه ليس موردا أو منتجا لها، إضافة إلى ذلك الطابع السري الذي تتسم به تقنيات الاتصال عن بعد وخصوصا على مواقع التواصل الاجتماعي، التي تحضر عليه الاطلاع على المعلومات التي تتضمنها الرسائل التي تمر عبر أدواته، باستثناء الحالات التي يحددها القانون[3]. كما أن الكم الهائل لأعداد المشتركين وكثرة الرسائل المتبادلة بينهم وسرعة التواصل قد جعلت القيام بالرقابة على مضمون المعلومات والتحقق من مشروعيتها أكثر صعوبة. لذلك فإن دور مقدم خدمة الوصول إلى الانترنت مرهون

[1] – أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت: دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة المنارة ، العدد09،المجلد13، سنة 2007، ص 330.

[2] – أحمد قاسم فرح، مرجع سابق ، ص 329.

[3] – ايت بالخير محمد عودية ، مرجع سابق ،ص 219.

باحتفاظه بكونه وسيطا بأدواته الفنية بين مستخدمي الانترنت ومقدمي الخدمات والمعلومات ، أما إذا تعدى هذا وأصبح منتجا أو موردا للمعلومات والخدمات، فيكون مسؤولا عن مضمونها إذ بإمكانه في هذه الحالة ممارسة الرقابة على المحتوى ومعرفة مدى مخالفته للنظام العام[1]، وبالتالي تقع على عاتقه مسؤولية ظهور المحتويات المتسببة في الإخلال بالنظام العام.

وفي نفس المجال نجد المشرع الجزائري من خلال قانون 09-04 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ينص في المادة 12 على تحديد الالتزامات الخاصة بمقدمي خدمة " الانترنت" والتي جاء فيها ما يلي:

زيادة عن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتعين على مقدمي خدمات الانترنت ما يلي:

أ- التدخل الفوري لسحب المحتويات التي يتيحون الإطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة بمخالفتها للقوانين وتخزينها أو جعل الدخول إليها غير ممكن.

ب- وضع ترتيبات تقنية تسمح بـ حصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخطار المشاركين لديهم بوجودها[2].

وبالتالي فعلى مقدم خدمة الانترنت فور علمه بالمحتوى المخالف للنظام العام أو الآداب العامة أن يتدخل فورا و يقوم بسحب المحتوى الغير مشروع من التداول وثم يقوم بتخزينه أو حفظه ليتأتى للمحققين اتخاذه كدليل إثبات، كما يتعين على مقدمي الخدمات أن يعطلوا ذلك المحتوى المخالف للنظام العام[3].

الفرع الثاني: دور مقدمي خدمة الإيواء في الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي

أولا: تعريف مقدمي خدمة الإيواء

إن مصطلح إيواء (hébergement) بمعناه الالكتروني الواسع يشمل وضع الوسائل التقنية و المعلوماتية، بمقابل أو بالمجان تحت تصرف العملاء، ليتمكنوا من الدخول إلى الشبكة في أي

[1] – آيت عودية، نفس المرجع ص221 ،222.

[2] – انظر المادة 12 من قانون 09-04... مرجع سابق ،ص 8.

[3] – بعجي محمد ، مرجع سابق ، ص 27.

لحظة بغية بث مضمون معلوماتي للجمهور، ويتولى هذه المهمة متعهد الإيواء،[1]وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يعهد إليه بعرض صفحات (web) على حاسباته الخادمة مقابل أجر، وكأن متعهد الإيواء هنا هو (المؤجر) ومحل التأجير هو المكان على شبكة الانترنت(المستأجر) هنا هو الناشر، ومن ثم يقوم هذا الأخير بإنشاء ما يريده من نصوص أو صور، كما له أن ينظم حتى المؤتمرات للمناقشة أو أي روابط معلوماتية مع مواقع أخرى[2].

ثانيا : التزامات مقدمي خدمة الإيواء

إن طبيعة الخدمة التي يقدمها متعهد الإيواء تجعله الأقرب والأقدر على معرفة مضمون أي نشاط معلوماتي متداول عبر شبكة الانترنت، وإذا ما ثبت عدم مشروعية المضمون المأوي فإن ذلك سيثير عددا من الإشكاليات القانونية على صعيدين مختلفين:

الأول: يتعلق بمدى التزام متعهد الإيواء برقابة المضمون المعلوماتي المتداول عبر شبكة الانترنت.

الثاني: يتمثل في الالتزامات التي تقع على عاتق متعهد الإيواء في حال علمه بتداول مضمون معلوماتي غير مشروع عبر هذه الشبكة.[3]

إن تحديد مسؤولية متعهد الإيواء في المواقع الالكترونية و خصوصا في مجال مواقع التواصل الاجتماعي ضرورة قانونية للحد من انتهاكات المرتكبة عبر الانترنت .

[1]– بوخالفة حدة، النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الانترنت، مجلة الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، ص 292.

[2]– بعجي محمد ، مرجع سابق ص 26 .

[3] – أحمد قاسح فرح ، مرجع سابق ، ص 332 .

المبحث الثاني

تدابير الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي

تعتمد سلطات الضبط الإداري في مباشرة اختصاصاتها على وسائل تتباين في نوعها وفي آثارها، ومن بين تلك الوسائل القرارات الإدارية – تنظيمية أو فردية – وتعليمات، كما أنها تلجأ إلى اتخاذ إجراءات واحتياطات وتدابير أمنية معينة أيضا لمواجهة بعض الظروف، وللحد من خطورة آثار تلك الظروف وتداعياتها وهذه التدابير ليست محددة حصرا إذ تتنوع وتتعدد تبعا لمقتضيات الظروف وواقع الحال[1]. وبما أن مواقع التواصل الاجتماعي فضاءات عامة تتعرض للكثير من المخاطر، فإن هذه التدابير تشمل بعض الجرائم المرتكبة على هذه المواقع بحيث تتخذ سلطات الضبط الإداري مجموعة من التدابير اللائحية (لمطلب الأول) والتدابير غير لائحية (المطلب الثاني) للحد من هذه المخاطر التي لها تأثيرات سلبية على النظام العام، وعلى حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى، وذلك عن طريق فرض جزاءات إدارية (المطلب الثالث) على كل من يخالف قواعد القانونية التي تحكم هذا المجال.

المطلب الأول

التدابير اللائحية للضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي

إن المشرع وحده هو المنوط به أمر تنظيم الحريات، وهو المختص بتحديد المجال الذي تتم فيه ممارسة الحقوق والحريات، أما الإدارة فهي مكلفة بالحفاظ على النظام العام وضمان سير المرافق العامة بانتظام.[2] ومن أهم الوسائل الناجعة والفعالة للعمل الإداري والوظيفة الإدارية بصفة عامة نجد لوائح الضبط الإداري وهي" عبارة عن مراسيم وقرارات إدارية وتنظيمية، تصدر عن السلطات الإدارية المختصة (رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزراء، الهيئات الإدارية المستقلة، الوالي، رئيس البلدية) في شكل مراسيم رئاسية أو مراسيم تنفيذية أو قرارات ولائية أو بلدية[3].

[1]– زانا رسول محمد أمين، مرجع سابق ص 75.

[2]– زانا رسول، نفس المرجع، ص 112.

[3] – يامة إبراهيم، مرجع سابق، ص 13.

إن هيئات الضبط الإداري تتمتع بسلطات معينة في إصدار لوائح ضبط تتعلق بنشاطات ذات صلة بمواقع التواصل الاجتماعي، لاسيما فيما يتعلق بالإعلام و بنشاطات الخدمات الوسيطة للانترنت، حيث تأخذ لوائح الضبط هنا تدبيري : تنظيم النشاط والترخيص الإداري[1].

الفرع الأول – تنظيم نشاطات ذات الصلة بمواقع التواصل الاجتماعي

من بين أبرز اللوائح الإدارية التي لها علاقة بشبكات التواصل الاجتماعي نجد:

المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات " انترنات" و استغلالها حيث نصت المادة الأولى منه على أن: يضبط هذا المرسوم شروط وكيفيات إقامة خدمات " انترنات" واستغلالها[2]. ووفقا للمادة 04 من هذا المرسوم نجده يحدد الأشخاص الذين يرخص لهم بإقامة خدمات " انترنات" وهم الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري المدعوين بـ " مقدمو الخدمات " وبرأسمال يملكه فقط أشخاص معنويين خاضعون للقانون العام / أو أشخاص طبيعيون من جنسية جزائرية[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 14 من هذا المرسوم نجدها تحدد التزامات مقدم خدمة "انترنات" عند ممارسة نشاطاته والتي تتمثل في الآتي بيانه:

- تسهيل النفاذ إلى خدمات انترنات، حسب الإمكانيات المتوفرة إلى كل الراغبين في ذلك باستعمال أنجع الوسائل التقنية.
- المحافظة على سرية كل المعلومات المتعلقة بحياة مشتركيه الخاصة وعدم الإدلاء بها إلا في حالات التي نص عليها القانون.
- اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتامين حراسة دائمة قصد منع النفاذ إلى الموزعات التي تحوي معلومات تتعارض مع النظام العام و الأخلاق .

---

[1]- آيت عودية، مرجع سابق، 250 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 5 أوت 1998 الذي يضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات " انترنات" و استغلالها (ج ر ج ج عدد 63، ص 06).

[3]- المادة 04، نفس المرجع السابق.

الفرع الثاني– الترخيص الإداري للنشاطات ذات صلة بمواقع التواصل الاجتماعي

يقصد بنظام الترخيص في الضبط الإداري أن تشترط لائحة لممارسة نشاط معين ضرورة الحصول على إذن سابق بذلك من السلطات المختصة... ومن أبرز الأنشطة الخاضعة لنظام الترخيص في الجزائر، والتي ترتبط بالشبكات الاجتماعية، نجد الترخيص بإنشاء واستغلال الخدمات الوسيطة للانترنت، بالنظر للدور الذي تضطلع به في ضمان النفاذ إلى الانترنت عموما وشبكات التواصل الاجتماعي و رقابة مضامينها، بالإضافة لرخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري[1].

المطلب الثاني

التدابير غير اللائحية للضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي

تتدخل الأجهزة المختصة بإصدار تدابير غير اللائحية في ضبط مواقع التواصل الاجتماعي حيث تعمل عند الاقتضاء، سلطات الضبط الإداري بجانب مقدمي الخدمات الوسيطة بضبط النفاذ إلى بعض المواقع التي تحتوي على محتويات تخل بالنظام العام من أجل ضمان مراقبة دورية وفعالة تساعد على اكتشاف المضامين المحظورة والأنشطة الخطيرة[2].

الفرع الأول: تدابير ضبط النفاذ إلى مواقع التواصل الاجتماعي و ضبط محتوياتها:

يمكن تحديد بعض التدابير التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري لمراقبة محتوى التواصل الاجتماعي والتي تتمثل في:

1. إنشاء المراصد ووحدات المتابعة

باتت الهيئات الحكومية، الأمنية وغير الأمنية تهتم برصد وسائل التواصل الاجتماعي وما ينشر عليها بغرض تتبع النشاطات الغير قانونية مثل (الدعاية الإرهابية، وممارسة الاحتيال، غيرها).

[1]– آيت عودية بلخير محمد ، مرجع سابق، ص266.

[2] – آيت عوديةمحمد بلخير، مرجع سابق ص 268.

2. استخدام تقنيات مراقبة المحتوى:

وهي حلول تقنية وخدمات تنتجها شركات الاستشارات التكنولوجية تقوم برصد محتوى الإعلام الاجتماعي وجمع المعلومات عبر المنصات المختلفة.

3. تقديم طلبات كشف البيانات :

إذ تقدم الحكومات لإدارات مواقع التواصل الاجتماعي طلبات بالكشف عن بيانات مستخدمين أو صفحات بعينها لأسباب أمنية أو جنائية، وهي طلبات التي تتقدم بها هيئات تنفيذية أو تتم بناءا على أحكام قضائية، إذ يكشف تطبيق فيسبوك عن تلقيه أكثر من 59 ألف طلب حكومي للحصول على بيانات أو حجب محتوى يتعلق بنحو 87 ألف حساب حول العالم لسنة 2016[1].

4. **استخدام سياسات الإبلاغ:** وذلك بالاستفادة من خاصية إبلاغ إدارة الموقع عن المحتوى المخالف لسياسته ومن ثم يتم حذفه.

5. برمجيات التجسس و الاختراق:

وهي برمجيات القرصنة التي تحصل عليها بعض الحكومات و الأجهزة الأمنية للتجسس على المستخدمين، بما يخالف حقوق الأفراد في الخصوصية.[2]

الفرع الثاني– تدبير حجب مواقع التواصل الاجتماعي:

يمثل هذا الإجراء المستوى الأكثر تشددا في فرض الرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي سواء من خلال الحجب التام لمواقع التواصل الاجتماعي كما يحدث في بعض الدول المقارنة، أو الحجب المؤقت المرتبط بأحداث معينة مثل حظر يوتيوب في بنجلاديش سنة 2012 احتجاجا على فيديو مسيء للرسول " صلى الله عليه وسلم "سنة 2012 وكذلك حجب تويتر في تركيا عام 2015 إثر تداول صور لاحتجاز مسلحين للمدعي العام، وغيرها من الأحداث

[1]– فاطمة الزهراء عبد الفتاح ، آليات و ضوابط " مراقبة " مواقع التواصل الاجتماعي ، مركز المستقبل للأبحاث و الدراسات المتقدمة.

[2]– فاطمة الزهراء عبد الفتاح نفس المرجع.

التي أدت إلى حجب المواقع[1]. ولذلك يعتبر الحجب من بين أكثر تدابير الضبط تعرضا للنقد نظرا لكونه يماثل فكرة الحظر من حيث أنه من التدابير الوقائية المانعة للممارسة النشاط ولفهم تدبير الحجب أكثر ينبغي التطرق لتعريفه ثم البحث في أساليب تطبيقه[2].

1. مفهوم حجب مواقع التواصل الاجتماعي :

هو إجراء تقوم به الأجهزة المختصة بمساعدة مقدمي الخدمات الوسيطة عادة، تمنع من خلاله المستخدمين في نطاق جغرافي معين(مثل: دولة، إقليم، مقاطعة) من الوصول إلى موقع أو أكثر من مواقع التواصل الاجتماعي، بصفة دائمة أو مؤقتة، من أجل حماية النظام العام بمختلف عناصره[3].

فحين اكتشاف ظهور بعض المحتويات المخلة بالنظام العام، أو التي تمس بحقوق وحريات الأفراد مثل نشر مواد إباحية للأطفال أو تسرب أسئلة الامتحانات عبر بعض المواقع أو وجود صفحات على تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي تحرض على نشر الآفات الاجتماعية أو غيرها من الجرائم المرتكبة عبر هذه المواقع، في هذه الظروف تتدخل سلطات الضبط الإداري في الكثير من الدول وتقوم بإصدار قرار حجب موقع معين دون الحاجة إلى قرار قضائي بذلك ، حيث تملك صلاحية مطالبة مزودي الخدمات بحظر الوصول لموقع أو أكثر وذلك نظرا لطبيعة الوظيفة التي تمكنهم من إيصال الانترنت الى مستخدميها ولذلك فهم ملتزمين بصفة صريحة أو ضمنية بالاستجابة لطلبات الحجب الصادرة عن الأجهزة المختصة[4].

1. أساليب حجب مواقع التواصل الاجتماعي:

تختلف أساليب الحجب من دولة إلى أخرى فهناك من تعتمد أسلوب الحجب الكلي وأخرى تعتمد أسلوب الحجب المؤقت.

---

[1]– فاطمة الزهراء مرجع سابق.

[2]– آيت عودية بلخيرمحمد، مرجع سابق ص 269 .

[3]– آيت عودية بلخيرمحمد ، نفس المرجع و نفس الصفحة .

[4]– آيت عودية بلخيرمحمد ، نفس المرجع ص 269.

أ. **الحجب الكلي لمواقع التواصل الاجتماعي:** يقصد بالحجب الكلي لمواقع التواصل الاجتماعي الالكترونية التقييد الدائم و المستمر للنفاذ إلى موقع أو أكثر من تلك المواقع تجنبا لمخاطرها على النظام الداخلي للدول.[1]

ب. الحجب المؤقت لمواقع التواصل الاجتماعي

على غرار بعض الدول التي تفرض الحجب الكلي على بعض من مواقع التواصل الاجتماعي الالكترونية، نجد دول أخرى تفرض حجبا مؤقتا في مواجهة ظرف معين إذ يمتاز الحجب المؤقت بـ تحديده للوقت أو الفترة الممتدة من تطبيق إجراء الحجب إلى لحظة إزالة الحجب عن الموقع، وقد تكون هذه المدة الزمنية ساعة أو أكثر من ساعة، أو يوم أو عدة أيام، فإن مدة الحجب لبعض المواقع تكون على حسب الحالة أو الظرف ومن أمثلة الدول التي قامت بفرض الحجب المؤقت على مواطنيها نجد الجزائر.

و فيما يلي سنقتصر على كيفية اعتماد إجراء الحجب في الجزائر:

إن المشرع الجزائري لم يصدر نظام قانوني واضح يحكم عملية حجب مواقع التواصل الاجتماعي، من حيث جهة الاختصاص، حالات الحجب، الإجراءات والضمانات، إلا أن الجزائر تملك منظومة قانونية و تقنية تسمح لها بحجب مختلف المواقع بما فيها تلك المخصصة للتواصل الاجتماعي الشبكي[2]، حيث نجد المشرع الجزائري أعطى بعض الصلاحيات لمقدمي خدمة " انترنت" تتمثل في التدخل الفوري لسحب المحتويات المخالفة للقانون أو جعل الدخول إليها غير ممكن، كما يتدخل مقدمي خدمة الانترنت بوضع ترتيبات تقنية تسمح بحصر إمكانية الدخول إلى الموزعات التي تحوي معلومات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وإخبار المشتركين لديهم بوجودها[3].

وبحسب نتائج الدراسة فقد عمدت السلطات الجزائرية إلى قطع شبكة الانترنت خلال سنة 2019 لمدة تصل إلى 47 ساعة، إضافة إلى حجب موقع يوتيوب في شهر أوت لمدة لا تقل عن ثلاث ساعات، وذلك بعد نشره فيديو اعتبرته السلطات الجزائرية مناهضا لرئيس الجيش

[1]– آيت عودية، نفس المرجع،ص272.

[2]– آيت بالخير، مرجع سابق، ص 275.

[3] – قانون 09-04 مرجع سابق.

الراحل أحمد قايد صالح، كما رصد الموقع قطع شبكة الانترنت في 14 سبتمبر 2019 الذي استمر لمدة 36 ساعة، وتزامن مع إعلان الرئيس المؤقت عبد القادر بن صالح عن تحديد موعد تنظيم الانتخابات الرئاسية التي يعارضها الحراك الشعبي الجزائري، بالإضافة إلى قطع شبكة الانترنت في الجزائر خلال إجراء الامتحانات في شهر جوان للسنة الثالثة على التوالي، حيث تبرر وزارة التربية هذا الإجراء بأن الهدف منه هو" تفادي محاولات الغش"[1].

[1]– أمين زرواطي france24.com نشرت في 16/01/2020 – 18:49 زيارة الموقع 2020/09/12، على الساعة 14:00.

الخاتمة

إن الضبط الإداري أهم صورة من صور النشاط الإداري باعتباره نظام يضبط سلوك الأفراد داخل المجتمع و يرجع ذلك إلى أهمية الوظيفة الإدارية في توفير الحماية الضرورية في المجتمع كونها تهدف إلى تحقيق النظام العام بعناصره التقليدية والحديثة.

وفي ختام هذا البحث يقتضي الأمر تقديم إجابة عن الإشكالية التي انطلقت منها، مع إعطاء بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في مكافحة المخاطر التي تنطوي عليها مواقع التواصل الاجتماعي.

أولا- الإجابة عن إشكالية الدراسة

حاولنا من خلال هذه الدراسة الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التي تتعلق بكيفية حماية النظام العام الداخلي من المخاطر الناجمة عن مواقع التواصل الاجتماعي، وفق إطار يوازن بين فعالية الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام من جهة، وحماية الحقوق و الحريات من جهة أخرى، وقد تفرعت عن هذه الإشكالية عدة إشكاليات فرعية سنحاول الإجابة عليها على التوالي:

1-ما مدى إمكانية سلطات الضبط الإداري في مواجهة مخاطر الناجمة عن مواقع التواصل الاجتماعي

إن ممارسة الحريات لا يمكن أن تكون بصفة مطلقة لأن ذلك يؤدي إلى عمومية الفوضى و لهذا تتدخل هيئات الضبط الإداري لتنظيمها و ضبطها عن طريق هذه الوظيفة التي منحها المشرع الجزائري لها وفق نصوص قانونية لاستخدام وسائل مختلفة وذلك بمراعاتها للقواعد القانونية وحماية النظام العام سواء في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية، لهذا نجد أن التشريع الجزائري قد نظم أعمال الضبط الإداري وحدد السلطات المختلفة لممارستها و التي نجدها في طبيعة النظام الإداري الجزائري الذي يمزج بين التنظيم الإداري المركزي واللامركزي بحيث تباشر وظيفتها الضبطية في إطار أحكام الدستور والقانون والتقيد بالقيود وضوابط تحكم سلامة الإجراء الضبطي وسلامة سنده القانوني فلا يحق لأي سلطة من سلطات الضبط الإداري أن تتعسف في حق الأفراد والجماعات كعدم جواز استخدام سلطتها من أجل تحقيق

أهداف شخصية و التوفيق بين النظام العام والحريات العامة المكرسة دستوريا و إلا وقعت في شبكة السلطة القضائية.

2-ضرورة ممارسة النشاط الضبطي للإدارة على مواقع التواصل الاجتماعي

إن انتشار الجرائم الالكترونية و كثرة استغلال مواقع التواصل الاجتماعي من طرف مجرمي الشبكات الالكترونية الاجتماعية هو ما دفع بالسلطات الضبط الإداري للتدخل لممارسة وظيفتها الضبطية في مجال عالم الاتصال الالكتروني، فقد ثبت أن هذه المواقع ورغم أن لها الكثير من الايجابيات إلى أنها تنطوي على مخاطر كثيرة يمكن أن تهدد استقرار و سلامة النظام العام في المجتمع و هذا على مستويات مختلفة، فعلى المستوى الأمني فقد تبين أنه من أكثر مخاطر الأمنية التي يمكن أن تنطوي عليها هو استغلالها من طرف الجماعات الإرهابية لترويج لأيديولوجيتهم و التركيز على فئة الشباب باعتبارهم جيل المستقبل، بالإضافة إلى استغلالها في نشر الأخبار المزيفة و كذلك على المستوى الصحي يتم استغلالها في الترويج للأدوية غير المشروعة و إعطاء نصائح طبية مغلوطة و غيرها من المخاطر التي تتسبب فيها هذه المواقع و التي لا يمكن إحصاؤها في هذه الدراسة الوجيزة.

3-الوسائل و الآليات المعتمدة لضبط مواقع التواصل الاجتماعي

تنقسم الوسائل المتاحة لوظيفة ضبط شبكات التواصل الاجتماعي إداريا إلى وسائل هيكلية و أخرى وظيفية .

أ- فمن الناحية الهيكلية:

توجد منظومة كاملة تجمع السلطات العمومية بصفة عامة و هي مقسمة على الإدارة المركزية و التي تشمل رئيس الجمهورية و الوزير الأول و الوزراء و اللامركزية التي تشمل السلطات الإدارية المستقلة و تعمل كل منها على أداء وظيفتها في حدود اختصاصها الوظيفي بمساعدة تضافر جهود الأشخاص القائمين على إدارة مواقع التواصل الاجتماعي مثل مقدمي الخدمات الوسيطة للانترنت.

ب- من الناحية الوظيفية:

يظهر لنا من خلال هذه الدراسة تنوع و اختلاف في تدابير المتاحة لجهات الضبط الإداري لأداء دورها على الوجه الأمثل في الحد من مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي و من هذا المنطلق تتمتع هيئات الضبط الإداري بإصدار تدابير لائحية و غير لائحية تتعلق بشبكات التواصل الاجتماعية لاسيما فيما يتعلق بالإعلام و بنشاطات الخدمات الوسيطة للانترنت، وتأخذ لوائح الضبط الإداري هنا تدبيري : تنظيم النشاط و الترخيص الإداري.

وقد تلجأ الضبطية الإدارية أيضا لحجب الانترنت عن بعض مواقع التواصل الاجتماعي عبر تفعيل آليات معينة في البنية التحتية للانترنت في الدولة سواء كان ذلك على كامل إقليم الدولة أو في موقع جغرافي معين داخل الدولة و هذا ما سمي بالحجب الكلي و الحجب المؤقت .

و بعد الإجابة عن الإشكالية و الأسئلة الفرعية لهذه الدراسة سنتفضل بتقديم بعض الاقتراحات التي نتمنى أن تأتي بالفائدة العمومية و الخاصة.

من بين **الاقتراحات** التي يمكن عرضها في هذا الموضوع:

- أن تلتزم الإدارة في كل ما تصدره من قرارات المقيدة للضوابط القانونية و الدستورية في ضبطها لنشاط الأفراد بالقدرات اللازمة لحماية النظام العام بدون إفراط أو تفريط أي لا ينبغي أن تجعل واجبها في حفظ النظام العام مبررا لنفسها في تضيق حريات الأفراد، وفي نفس الوقت ينبغي أن لا تتقاعس في واجبها في تهيئة المناخ المناسب الذي يتيح للأفراد ممارسة حرياتهم بكل ضمان و دون تمييز.
- يجب الأخذ في الحسبان بتأثير مواقع التواصل الاجتماعي من الناحية السلبية ووضع الحلول المناسبة سواء على مستوى المجتمع أو المدارس أو الجامعات بهدف التقليل من تلك السلبيات و الحد منها.
- الإكثار من الندوات العلمية و برامج تعليمية الهادفة التي توضح للتلاميذ و الطلاب التأثير السلبي لشبكات التواصل الاجتماعي على القيم الأخلاقية .
- أهمية دعم التوعية الأسرية و الإعلامية للمخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على المستوى الاجتماعي و الأخلاقي الناجمة عن استخدام هذه المواقع مع وضع الآليات لتعزيز القيم الأخلاقية في وضع المجتمعات
- ندعو الباحثين الآخرين إلى الاهتمام أكثر بمثل هذه الموضوعات.

- يجب على الأولياء مراقبة أولادهم عند استخدام هذه المواقع
- يجب العمل على وضع ضوابط الاستخدام لمواقع التواصل الاجتماعي بما لا يتنافى مع القيم الأخلاقية للشريعة الإسلامية من حيث الترشيد و الاستخدام.
- ممارسة الرقابة على الوسائل المعتمدة من قبل الهيئات الإدارية حتى لا تمس بحقوق و حريات الأفراد بطرق غير مشروعة.
- فرض جزاءات و عقوبات على كل من يخالف القواعد القانونية التي تتعلق بمجال علم الاتصال و خصوصا القوانين الخاصة بمواقع التواصل الاجتماعي.
- من خلال ما سبق يمكن القول بأنه تمت الإجابة عن إشكالية هذه الدراسة و التي طرحت في البداية بأن سلطات الضبط الإداري لها دور فعال في المحافظة على النظام العام و في نفس الوقت حماية حقوق الأفراد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا- الكتب

1- بشرى حسين الحمداني، القرصنة الالكترونية أسلحة الحرب الحديثة، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، الأردن، عمان،2014.

2-حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري " دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي" الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

3- حسين محمود هتيمي، العلاقات العامة و شبكات التواصل الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار أسامة، الأردن، عمان، 2015.

4- محمد أمين زانا رسول، الضبط الإداري بين حماية الأمن وتقييد الحريات (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان، 2014.

5- محمد خورشيد توفيق، ضمانات الحقوق و الحريات العامة في مواجهة سلطات الضبط الإداري (دراسة تحليلية) دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر ,مصر- الإمارات، 2017.

6- معروف علي دلشاد، رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.

7- محمود طارق هارون، الشبكات الاجتماعية على الإنترنت و تأثيرها في المعرفة البشرية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2017.

8- محمود أحمد محمد علي رشيد، ضمانات حماية الحقوق و الحريات العامة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر، مصر، 2017.

9- شريف درويش اللبان، مداخلات في الإعلام البديل والنشر الالكتروني على الانترنت، الطبعة الأولى، دار العالم العربي، القاهرة،2011.

10- عبد الأمير الفيصل، دراسات في الإعلام الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات، 2014.

11- عبد الرحمن بن إبراهيم الشاعر، مواقع التواصل الاجتماعي والسلوك الإنساني، الطبعة الأولى، دار صفاء،عمان،2015.

ثانيا- الأطروحات و المذكرات

1-مذكرات الماجستير

1- عبد المجيد غنيم عقشان المطيري، سلطة الضبط الإداري في دولة الكويت، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

2- ماجد رجب العبد سكر، التواصل الاجتماعي، أنواعه – ضوابطه – آثاره- معوقاته، رسالة ماجستير، قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة، 1432هـ/2011م.

3-ماجد رجب العبد سكر، التواصل الاجتماعي، أنواعه- ضوابطه- آثاره- معوقاته، رسالة ماجيستر، قسم الحقوق وعلوم القرآن،كلية أصول الدين،جامعة الإسلامية،غزة،2011.

4- سلطاني نجوى، السلطات الإدارية المستقلة بين الإستقلالية و التبعية، مذكرة ماستر،قسم العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة،2016/2015.

2- أطروحات الدكتوراه

1- آيت بالخير محمد عودية، الضبط الإداري للشبكات الاجتماعية الإلكترونية، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2018،2017.

2-بودة محمد، سلطات وزير الأول التنظيمية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة وهران،2014/2013.

3- مقدود مسعودة، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ضل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

4-مومني أحمد، دور القاضي الإداري في تكريس مبدأ المشروعية في ضوء التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة-أحمد دراية-أدرار،2019/2018، ص 50.

5- جلطي أعمر،الأهداف الحديثة للضبط الإداري، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

6-يامة ابراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، قسم حقوق،كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان،2015/2014.

3- مذكرات الماستر

1- آسيا عميري، الضبط الإداري كالنشاط الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016-2017.

2- بن ساسي بن الزين، عناصر الضبط الإداري، شهادة ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013، ص18.

-3

4- بلال وكال، الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعي ومدى تأثيرها على المجتمع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2017-2018.

5- دنيا عبد العزيز فهمي، المسئولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا،2017.

6- عبود محمد رضا، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري بالإدارة الجزائر(دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2017-2018.

7- عمر بوقريط، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2007/2006،ص17.

8- شايبي نرجس، شبكات التواصل الاجتماعي و دورها في تشكيل الرأي العام الجزائري الفيس بوك ، مذكرة ماستر، قسم علوم الإعلام و الاتصال و علم المكتبات ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،جامعة 8 ماي 1945،قالمة،2015-2016،ص 26.

9- شهيناز روام، إميليا بن عمارة، تأثير مواقع تواصل اجتماعي على منظومة القيم الأخلاقية لدى الفتاة الجزائرية، مذكرة ماستر، قسم التاريخ، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، البويرة،2018-2019.

10- جمعي فريحة، المسؤولية المدنية و الجنائية لمقدمي خدمة الانترنت،مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة د مولاي الطاهر،سعيدة،2018/2017.

11- حمو زازة، حدود الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، مذكرة ماستر، قسم القانون العام،كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019/2018، ص65.

12- بلال وكال، الشائعات في مواقع التواصل الاجتماعية ومدى تأثيرها على المجتمع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017،ص14.

13- رشيدة فاريش- نورة قاوش، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي في انتشار الجريمة الالكترونية وسط المراهقين، مذكرة ماستر،قسم الحقوق، كلية الحقوق،جامعة أكلي محند أولحاج البويرة،2018/2017.

ثالثا- النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

- القانون 2000-03 المؤرخ في 2000/08/05 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية (ج ر ج ج عدد 48، مؤرخة في 2000/08/06).

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ومكافحتها(ج ر ج ج عدد47، مؤرخة في 2009/08/16).
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06(ج ر ج ج عدد 14، مؤرخة في 2016/03/07).

أ- النصوص التنظيمية

1- المراسيم الرئاسية

- مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 2015/10/08 ، الذي يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها (ج ر ج ج عدد 53، مؤرخة في 2015/10/08).
- مرسوم رئاسي رقم 20-05 المؤرخ في 2020/01/20، الذي يتعلق ب وضع منظومة وطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية(ج ر ج ج عدد 04 مؤرخة في 2020/01/21).
- مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408الموافق ل 4جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن، (ج ر ج ج العدد 27، الصادر في6 جويلية 1988).

2- المراسيم التنفيذية و القرارات

- المرسوم التنفيذي رقم 98- 257 المؤرخ في 03 جمادي الأول الموافق ل 25 أوت 1998 الذي يضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات " انترنات" و استغلالها(ج ر ج ج عدد 63 بتاريخ 26 أوت 1998) . معدل بموجب : المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 2000/10/14 (ج ر ج ج عدد 60 ،مؤرخة في 2000/10/15).

- المرسوم التنفيذي رقم 20- 178 مؤرخ في 6 جويلية 2020 الذي يحدد صلاحيات و زير البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،(ج ر ج ج عدد 40 المؤرخ في 7جويلية 2020).

رابعا- أعمال المؤتمرات و الملتقيات

فاطمة الزهراء عبد الفتاح ، آليات و ضوابط " مراقبة " مواقع التواصل الاجتماعي ، مركز المستقبل للأبحاث و الدراسات المتقدمة.

خامسا- المقالات و المجلات

- بعجي محمد، التزامات مقدمي الخدمة عبر الانترنت، جامعة الجزائر1،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد04،العدد01، 2019.
- بوخالفة حدة، النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الانترنت، مجلة الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر.
- مرسوم رئاسي رقم 14-252 الصادر بتاريخ 2014/09/05
-
- مبخوتة أحمد، الرقابة كضمانة لتحقيق الموازنة بين أعمال و تدابير الضبط الإداري و حماية الحريات و الحقوق الأساسية،المعيار، العدد 18، جوان 2017، تاريخ الإيداع 15/مارس/2017، تاريخ التحكيم 2017/05/15،ص149..
- صونية عبديش، الشبكات الاجتماعية على الانترنت، رؤية استمولوجية، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد20،سبتمبر،2016، ص 98.
- فهد بن علي الطيار، شبكات التواصل الاجتماعي و أثرها على القيم لدى طلاب جامعة " تويتر نموذجا"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،المجلد31، العدد61،الرياض، 2014،ص201.
- أثر وسائل التواصل الاجتماعي على سلوكيات و قيم الشباب من منظور التربية الإسلامية، مجلة كلية التربية ، جامعة الأزهر ،العدد (169 الجزء الثالث) يوليو سنة 2016 م ، ص 338.

خامسا- محاضرات

- حسون محمد علي، الضبط الإداري وفق التشريع الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.
- خرشي الهام، الضبط الإداريوفق التشريع الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة.

سادسا- المواقع الإلكترونية

- وداد حمدي ، استغلال مواقع التواصل الاجتماعي من قبل التنظيمات الإرهابية ، المرصد العربي للصحافة 07/ أفريل/ 2018 ، زيارة الموقع 12/ 2020/09، على الساعة 12.00 منتصف النهار.
- د. كمال حميدو ، التواصل الاجتماعي و النشاط السياسي في الحراك الجزائري : من دوامة الصمت إلى دوامة التعبير ، مركز الجزيرة للدراسات ، العدد الثالث ، نشرت في : 2019/10/10، (زيارة الموقع 2020/09/12، على الساعة 14:13).
https://studies.aljazeera.net/ar/mediastudies/2019/10/19101009001-6033.html
- أمين زرواطي france24.com نشرت في 16/01/2020 - 18:49 (زيارة الموقع 2020/09/12، على الساعة 16:00).

الـــفـهـرس

شكر و عرفان

مقدمة.....04

الفصل الأول– التأصيل القانوني للضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي

المبحث الأول– مفهوم الضبط الإداري.....11

المطلب الأول– تعريف الضبط الإداري و تمييزه عن غيره من الأنظمة القانونية 11

الفرع الأول – تعريف الضبط الإداري.....12

الفرع الثاني– تمييز الضبط الإداري عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى.....16

المطلب الثاني– أنواع الضبط الإداري..... 20

الفرع الأول– الضبط الإداري العام.....20

الفرع الثاني– الضبط الإداري الخاص.....20

المطلب الثالث– الضبط الإداري في الظروف العادية و في الظروف غير العادية.....21

الفرع الأول– الضبط الإداري في الظروف العادية.....21

الفرع الثاني– الضبط الإداري في الظروف غير العادية(الاستثنائية).....25

المبحث الثاني– مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي و مخاطره على النظام العام.....31

المطلب الأول – نشأة مواقع التواصل الاجتماعي وتعريفها.....31

الفرع الأول – نشأة مواقع التواصل الاجتماعي.....31

الفرع الثاني– تعريف مواقع التواصل الاجتماعي.....33

المطلب الثاني – نماذج من مواقع التواصل الاجتماعي وأهم خصائصها.....37

الفرع الأول– نماذج من مواقع التواصل الاجتماعي.....37

الفرع الثاني– خصائص مواقع التواصل الاجتماعي.....38

المطلب الثالث – مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على النظام العام.....40

الفرع الأول– مخاطرها على العناصر التقليدية للنظام العام.....41

الفرع الثاني– مخاطرها على العناصر الحديثة للنظام العام.....44

الفصل الثاني – النظام القانوني للضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي

المبحث الأول– الهيئات المختصة بممارسة الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي.....48

المطلب الأول– دور السلطات العمومية في الضبط الإداري لمواقع التواصل الاجتماعي...48

الفرع الأول– دور السلطة المركزية في الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي....48

الفرع الثاني– دور السلطات الإدارية المستقلة في الضبط الإداري على مواقع التواصل.... الاجتماعي.....52

المطلب الثاني– دور مقدمي الخدمات الوسيطة للانترنت و مسؤولياتهم في الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي.....55

الفرع الأول– دور مقدمي خدمة الوصول إلى الانترنت في الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي.....56

الفرع الثاني– دور مقدمي خدمة الإيواء في الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي.....59

المبحث الثاني– تدابير الضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي 61

المطلب الأول– التدابير اللائحية للضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي.....61

الفرع الأول– تنظيم نشاطات ذات الصلة بمواقع التواصل الاجتماعي.....62

الفرع الثاني– الترخيص الإداري للنشاطات ذات الصلة بمواقع التواصل الاجتماعي.....63

المطلب الأول– التدابير غير اللائحية للضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي.....63

الفرع الأول– تدابير ضبط النفاذ إلى مواقع التواصل الاجتماعي و ضبط محتوياتها.....63

الفرع الثاني– تدبير حجب مواقع التواصل الاجتماعي.....64

خاتمة.....69

قائمة المراجع.....74

الفهرس

الملخص

ملخص

للضبط الإداري على مواقع التواصل الاجتماعي، دور مهم في تكيف النشاط الإداري مع المستجدات الرقمية، التي تحمل الكثير من الإيجابيات، فبالرغم من تعدد أوجه الاستعمالات الإيجابية لهذه الشبكات، إلى أنها قد تستغل أيضا في نشاطات لها تأثير خطير على النظام العام من جهة و على حقوق و حريات الأفراد من جهة أخرى، و هذا ما يستدعي ممارسة الوظيفة الوقائية التي تضطلع بها أجهزة الضبط الإداري لمواجهة مخاطر هذه المواقع.

ومن أجل تحقيق المحافظة على النظام العام، أُوكلت مهمة الضبط هذه لهيئات عمومية مختلفة، تعمل بالتعاون مع الكثير من المتعاملين، وزودت بمنظومة تدابير متكاملة تجمع بين تدابير قانونية وأخرى تقنية.

Résumé

Pour le contrôle administratif sur les sites de réseaux sociaux,Un rôle important dans l’adaptation de l’activité administrative aux évolutions numériques,Ce que portent beaucoup de pros, Malgré les nombreuses utilisation positives les réseaux sociaux.

De plus.il peut également être exploité dans des activités qui ont un impact sérieux part.et sur les droits et libertés des individus d’autre part, C’est qui nécessite l’exercice de la fonction préventive assignée à la police administrative pour contrer les risques de ces sites.

Afin de parvenir a la préservation de l’ordre public, Cette mission a organismes publics. Cela fonctionne en coopération avec de nombreux concessionnaires, Il était de mesures combinant des mesures juridiques et techniques.